

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

دور الإستدلال العقلي في الإثبات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص / تخصص القانون الخاص الشامل

تحت إشراف الأستاذ:

سرايش زكريا

من إعداد:

- سناسني صبرينة

- يوس هادية

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذ: لفقيري عبد الله.....رئيسا.

- الأستاذ: سرايش زكريا.....مشرفا.

- الأستاذة(ة) ايت مولود ذهبية.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2016/2015

شكرو عرفان

الحمد والشكر للمولى جل جلاله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل
المتواضع ووفقنا لإتمامه.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف سرايش زكريا
على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى كل النصائح والإرشادات
التي قدمها لنا

إلى كل من قدم لنا يد المساعدة نخص بالذكر "سلوى"

نشكر كل الأساتذة الكرام على تعاونهم معنا.

إهداء

إلى روح والدي المغفور له بإذن الله لا طالما كان
المشجع والمتابع والأساس بعد الله عز وجل، والله ما أنا إلا حسنة من حسناته
عسى أن أرد له الدين وأفرحه في مثواه.

إلى التي لم يعرف قدرها إلا الله الذي قرن عبادته
بالإحسان إليها وشكره بشكرها، فجعل الجنة تحت قدميها الغالية أمة أطال الله في عمرها
وجعلها تاج على رؤوسنا.

- إلى الذي أشد به أزري سندي وقرّة عيني أخي الوحيد بلال .
إلى اللواتي لا يمكن للأرقام أن تعدّ لهن معروفات
ولا يمكن لي أن أرد لهن فضلاً أو جميلاً أخواتي نادية، وردة، سليمة دون أن
أنسى زوجهما.

إلى كل من أخلص لله في طلب هذه الفريضة وأدائها.

صبرينة

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما والدايا العزيزين

أدامهما الله لي.

إلى إخوتي وأخواتي

سفيان، نورية، مسيبسا، لامية وزوجها.

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل طلبة السنة الثانية

ماستر تخصص قانون خاص شامل دفعة 2016.

إلى كل من سقط من قلبي سهوا أهدي هذا العمل.

هادية

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ق.م.ج: قانون مدني جزائري.

ق.إ.م.إ.ج: قانون إجراءات مدنية وإدارية جزائري.

ق.ت: قانون تجاري.

ق.م.ف: قانون مدني فرنسي.

ق.م.م: قانون مدني مصري.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة.

د.ن: دون ناشر.

د.ت.ن: دون تاريخ النشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

د.ج: دينار جزائري.

إلخ: إلى آخره.

ثانياً: باللغة الأجنبية

p: page.

Op-cit: ouvrage précédemment cité.

Art: Article.

مقدمة

الفصل الأول

الإستدلال العقلي في إطار السلطة التقديرية للقاضي

الفصل الثاني

الإستدلال العقلي كدليل إثبات

الخاتمة

تحتاج كل واقعة متنازع عليها أمام القضاء إلى إثباتها بالطرق المقررة قانوناً لذلك، ولما كان الإثبات بصفة عامة هو إقامة الدليل على وجود وصحة الوقائع القانونية المطروحة أمام القضاء كان كل ادعاء أمام القضاء واجب الإثبات ولا قيمة للحق إذا عجز صاحبه عن إثباته.

رغم أن النزاع المدني يتعلق بمصالح خاصة للأطراف إلا أنه يهم المجتمع من حيث وجود مصالح عامة تتمثل في حق كل فرد في ممارسة حقوقه بدون اعتداء من قبل الغير لذلك فإن القاضي ليس حكماً بين الأطراف المتخاصمة فحسب بل هو ممثل المجتمع وأداة حماية الحقوق، يحتكم إليه الخصوم أثناء قيام المنازعة وهو في سبيل ذلك يحتاج لمزيد من الحرية التي تمكنه من القيام بدور ايجابي وتساهم في تفعيل دوره للفصل في النزاع.

تختلف السلطة التي يتمتع بها القاضي في عملية الإثبات بحسب المذهب الذي يعتنقه المشرع في الإثبات، ولما كان القانون الجزائري يأخذ بمذهب الإثبات المختلط كانت سلطة القاضي تتأرجح بين الزيادة والنقصان ودوره يعد وسطاً بين الايجابية والسلبية وإن كان يميل أكثر للايجابية في ظل ما هو مسموح للقاضي من حرية في توجيه الخصومة واستجلاء ما أبهم من الوقائع وتقدير الأدلة من حيث نقصها وكفايتها وهذا في إطار ما يعرف بالإستدلال العقلي للقاضي.

ومن أجل تجنب المتناقضين مشقة الإثبات عند عدم توفر وسائله، لجأ المشرع إلى تحويل محل الإثبات للقاضي بالاعتماد على عنصر الاستتباب والإستدلال، فمن ناحية يكون للقاضي سلطة تقدير ما يترتب على المحرر من عيوب مادية فيقرر إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها ومن ناحية أخرى يقدر القاضي أدلة الإثبات غير الملزمة التي جعل له المشرع فيها حرية التقدير من حيث مدى إقناعها له والاطمئنان إليها.

يباشر القاضي سلطته التقديرية باستكمال ما نقص من أدلة، فللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بأي إجراء من إجراءات الإثبات للتوصل إلى الأدلة التي تعوزها فلها مثلاً توجيه يمين متممة أو الحكم بنذب خبير أو الانتقال للمعاينة وفي جميع الأحوال فإنه للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات إذا كان ما استندت إليه مبرراً ومقبولاً.

وتجدر الإشارة إلى أن القرائن القضائية هي إحدى الدعامات الأساسية لوصول القاضي إلى حكم عادل فليس بإمكانه الوصول دوماً إلى الحقائق بصفة مباشرة إذ يتطلب منه الأمر أحياناً تحكيم عقله باستخدام ضوابط الإستدلال، فللقاضي سلطة استخلاص كل قرينة لم يقررها القانون سواء كان ذلك في مرحلة تقرير ثبوت الوقائع أو في تقرير الواقعة المرجحة للغالب والإستناد إليها بغض النظر عن تمسك الخصوم بها.

وتتجسد حرية القاضي في الوصول إلى الحقيقة وتكوين قناعته من خلال الاعتماد على ضميره الشخصي والأخلاقي، فيسلك القاضي في إطار تجسيد العدالة الإستدلال بالفرضيات الاحتمالية الغالبة ويعمل معايير الحقيقة، لأن المطلوب منه هو الوصول إلى اليقين في بناء أحكامه فكانت القرائن القضائية عنصر الإثبات الذي يتبلور فيه مبدأ القناعة الشخصية للقاضي بكل جلاء ووضوح لانفراده باستخلاصها .

وعليه فكلما إطمأن ضمير القاضي لصدق دليل أخذ به وكلما تعذر عليه الاطمئنان إليه طرحه متى كان في تقديره العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل وعن حدود المنطق والعقل في الإستدلال به.

إذ تتطلب منا معالجة الموضوع الإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن القول بأن للإستدلال العقلي دور في تكوين قناعة القاضي وفي الإثبات بصفة عامة ؟

باعتبار المنهج هو الكيفية التي يمكن بواسطتها الوصول للإجابة عن الإشكالية المطروحة حول البحث، فقد اعتمدنا المنهج التأصيلي في دراستنا هذه إذ أنه طريقة منتظمة لدراسة الحقائق ويساعد على تحقيق تتابع وتسلسل الأفكار؛ مع الاستعانة في ذلك بالمنهج التحليلي الذي نقوم من خلاله باستقراء نصوص المواد قراءة تحليلية تقوم على أساس انتقائي لهذه المواد القانونية.

أما عن أسباب اختيارنا للموضوع فهي راجعة للمكانة العلمية للبحث الذي جاء لسد فراغ المكتبة القانونية والتي تفتقر لبحوث متخصصة في هذا المجال باستثناء ما أشارت إليه الكتب القانونية بصفة عامة والتي جاءت على شكل أفكار متفرقة عسى هذا البحث يلفت انتباه أساتذتنا وفقهائنا للاهتمام لهذا الموضوع بالقدر الكافي، ومن ناحية أخرى فإن الموضوع غير معروف لدى الأوساط الاجتماعية أملين في ذلك أن نستفيد من هذه الدراسة ونفيد المجتمع من الدرجة الأولى.

ولغاية دراسة الموضوع اعتمدنا على التقسيم الثنائي حيث نتناول بداية الإستدلال العقلي في إطار السلطة التقديرية للقاضي (الفصل الأول)، يلي ذلك دراسة الإستدلال العقلي كدليل إثبات (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الإستدلال العقلي في إطار السلطة التقديرية للقاضي

تعتبر طرق الإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص لإقامة الدليل على وجود واقعة معينة لإقناع القاضي بصحة ما يدعونه، فكل واقعة متنازع عليها أمام القضاء تحتاج إلى إثباتها بالطرق التي قررها القانون لذلك وهذه الطرق قد تكون عادية وقد تكون غير عادية.

ولما كان المشرع الجزائري يعتمد على مذهب الإثبات المختلط كان للقاضي موقف وسط بين الايجابية والسلبية؛ وإن كان يميل إلى الايجابية أكثر في ظل ما هو مسموح للقاضي من حرية في تكوين قناعته وتقدير بعض الأدلة التي جعل له المشرع فيها سلطة تقديرية دون أن يكون مقيد بحجيتها فيباح له الأخذ بها على سبيل الاستئناس أو الإستدلال⁽¹⁾.

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع فإن الأمر يتطلب منا دراسة الإستدلال العقلي في إطار وسائل الإثبات العادية (المبحث الأول)، يلي ذلك دراسة الإستدلال العقلي في إطار وسائل الإثبات غير العادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإستدلال العقلي في إطار وسائل الإثبات العادية

تنص التشريعات على طرق الإثبات وتحدد في بعض الحالات الأدلة التي يجب تقديمها أمام القضاء لإقامة الدليل على صحة الادعاء ومن بينها طرق الإثبات العادية أو الأصلية وسميت كذلك لتحقق معني الدليل فيها باعتبارها وسيلة لإقناع القاضي حتى يفصل في النزاع، و تشمل هذه الطرق كل من الكتابة والشهادة وكذلك الخبرة والمعايينة القضائية، حيث أن الاعتراف بالدور

(1) أحمد محمد النيف، البيئة القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة على القانون المدني- الإقرار، اليمين، البيئات الخطية، الجنادرية للنشر، الأردن، 2011، ص.15.

الاجابي للقاضي جعله يتمتع بجانب من الحرية وسلطة الإستدلال بكل هذه الوسائل في الأحوال التي لا يحدد فيها القانون حجية قاطعة للدليل.

وعليه فإن الإمام بالجوانب المختلفة للموضوع تتطلب استعراض سلطة القاضي في تقدير الكتابة والشهادة (المطلب الأول)، و يتبع ذلك الخوض في سلطة القاضي في تقدير الخبرة والمعينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة القاضي في تقدير الكتابة والشهادة

لما كانت السلطة التقديرية للقاضي قائمة جنبا إلى جنب مع السلطة القضائية ولازما من لوازم الوظيفة القضائية إذ يتعين على القاضي التقدير قبل الحكم في النزاع⁽¹⁾، فقد خول المشرع للقاضي رخصة تقدير كل دليل أو مستند يقدم إليه من طرف الخصوم وفق ما يطمئن إليه ضميره وما يرتاح إليه وجدانه.

لذلك قد تكون سلطة القاضي مقيدة كما هو الشأن في الكتابة إلا في بعض الحالات كصور المحرر الرسمي وبعض المحررات العرفية، وكذلك فيما يتعلق بنقض حجية المحرر، أما الشهادة فإن القاضي يتمتع فيها بسلطة واسعة وحرية مطلقة سواء من حيث إجازة الإثبات بها أو من حيث إعطائها قيمة قانونية.

حيث تتطلب معالجة الموضوع دراسة سلطة القاضي في تقدير الكتابة (الفرع الأول)، يلي ذلك معالجة سلطة القاضي في تقدير الشهادة (الفرع الثاني).

(1) مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، د.ن. دبي، 1992، ص.62.

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير الكتابة

تعد الكتابة من أهم وسائل الإثبات، فقد أولى لها المشرع قوة وحجية مطلقة في إثبات جميع الوقائع سواء كانت أعمال مادية أو تصرفات قانونية⁽¹⁾، وتتقسم الأدلة الكتابية إلى محررات رسمية ومحررات عرفية، وهذا التقسيم يبين لنا وجود اختلاف من حيث الحجية التي قررها المشرع لكل منهما، والسلطة التي منحها للقاضي في تقدير الإستدلال بها و نقض حجيتها.

الفقرة الأولى: تقدير القاضي لقيمة المحررات في الإثبات

إن الكتابة وإن كانت لها حجية مطلقة إلا أن هذه الحجية تختلف باختلاف نوع الدليل الكتابي - محرر رسمي أو محرر عرفي - ورغم الحجية التي أولاها القانون للمحررات الرسمية والعرفية في الإثبات إلا أن ذلك لا يقيد القاضي تماما، بل تبقي له رخصة تقدير الدليل عندما تقتضي العدالة ذلك.

أولا: المحررات الرسمية

جاء في نص المادة 324 ق.م.ج. «العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه»⁽²⁾. ومنه فكل كتابة تصدر من موظف عام أو ضابط عمومي تعتبر رسمية مع ضرورة مراعاة حدود اختصاصه والشكليات التي يتطلبها القانون كي تكون لها الحجية الكاملة، لكن السؤال المطروح هل لصور الورقة الرسمية الحجية ذاتها؟

(1) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.39.

(2) أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر.ج. عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

للإجابة عن هذا نقول: إذا كان أصل المحرر موجودا فإن الصورة لها نفس حجبية الأصل، أما إذا كان الأصل غير موجود فإن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية فيما يخص الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية وكذلك صورة الصورة المأخوذة من النسخة الأولى.

إذا تعلق الأمر بالصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية والتي يتم أخذها مباشرة من الأصل ويستوي أن تكون تنفيذية أو غير تنفيذية؛ ففي هذه الحالة تستلزم وجود الأصل حتى تتم المراجعة عليه و يكون للصورة حجبية الأصل إذا كان مظهرها الخارجي لا يدع مجالاً للشك في مطابقتها له، وإذا نازع أحد الأطراف في حجبتها تتم مراجعتها على الأصل الذي أخذت منه (1).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن فقد الصور الأصلية يجعل القاضي يعتد بها على سبيل الاستئناس، إذا نازع أحد الأطراف في حجبتها وطلب إجراء المطابقة على الأصل الذي أخذت منه وتعذر الرجوع إليه أو إجراء المضاهاة فلا تكون لها حجبية محددة وللمحكمة أن تأخذ بها على سبيل الإستدلال، أما إذا لم توجد مطابقة فيتم استبعادها ولا تكون لها حجبية معينة عند المنازعة (2).

أما فيما يخص الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من الصورة الأصلية فإن هذه الصورة لا تكون مأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية مباشرة بل على نسخها، فهي صورة الصورة أي الصورة الثالثة بالنسبة للصورة الأصلية (3)، حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 326 ق.م.ج. «أما ما يؤخذ من صورة رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعاً للظروف» (4). لذلك فالصور المأخوذة من نسخ الصور الأصلية لا تكون لها أي قيمة في الإثبات ولا يعتد في هذه الحالة بمطابقتها أو مراجعتها على الصور الثانية مادام

(1) الغوثي بن ملحّة، قواعد و طرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانون الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص.41.

(2) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.99.

(3) ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.54.

(4) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الأصل مفقود وعليه فإن حجيتها ضعيفة، وتبقى حرية التقدير للقاضي بحسب قناعاته فتخضع لسلطته ليستتبط منها ما يشاء شأنها شأن القرائن القضائية ولا تصلح للإثبات إلا على سبيل الاستثناس يستتير بها القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة .

ثانيا: المحررات العرفية

تعتبر الورقة العرفية محرر موقع ممن صدر منه دون أن يتدخل في ذلك موظف عام أو ضابط عمومي وهذا معناه انعدام الرسمية فيها، بحيث يتولى أشخاص عاديون إعدادها دون أن تراعى فيها شكليات معينة⁽¹⁾، ونتيجة لذلك فإنه من السهل صياغتها مادام أن قوامها الوحيد هو التوقيع، وهي نوعان محررات معدة للإثبات وأخرى غير معدة للإثبات.

استثنى المشرع المخالصات من قاعدة ثبوت التاريخ في المحررات العرفية المعدة للإثبات وتعرف المخالصات بأنها: «محررات تثبت الوفاء بالدين أو بجزء منه، ومن ثمة يجوز للمحكمة أن تعتبر تاريخ المخالصة حجة على الغير ولو لم يكن ثابتا»⁽²⁾، والأصل فيها يجب أن تكون ثابتة التاريخ لكي تكون حجة بتاريخها على الغير إلا أنه استثناء يجوز للقاضي ألا يعتد بقاعدة ثبوت التاريخ بالنسبة للمخالصات وهذا طبقا لنص المادة 2/328 ق.م.ج. والتي تنص على: «غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة»⁽³⁾.

أباح المشرع للقاضي إذا رأى من ظروف التعامل ما يبرر إعفاء الموفى من وجوب إثبات التاريخ وهو ما استقر عليه الاجتهاد القضائي، حيث يستطيع المدين أن يثبت تحرره من الدين بمخالصة ليست بذات تاريخ ثابت؛ ويجوز للقاضي أن يعتد بالعرف الذي يقضي بعدم اشتراط تاريخ فيها، ومن ثمة يجوز للمحكمة أن تعتبر المخالصة حجة على الغير ولو لم يكن تاريخها

(1) بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقہ الإسلامي - دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص. 156.

(2) محمد حسين منصور، قانون الإثبات، دن.الإسكندرية، د. ت. ن. ص. 103.

(3) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ثابت وهذا راجع لصعوبة إثبات تاريخها باعتبارها عمليات كثيرة الوقوع⁽¹⁾؛ و يطبق هذا الاستثناء أيضا على المخالصات التي يترتب عليها حقا في الحلول بأن جعل النص للقاضي سلطة تقدير لإعمالها حسب ما يعرض له من ظروف⁽²⁾.

ويبرز الإستدلال العقلي للقاضي كذلك في المحررات العرفية غير المعدة للإثبات و هذه الأخيرة هي محررات لم تعد أصلا للإثبات ولا تكون في الغالب موقعة من ذوي الشأن، ولكنها قد تصلح للإدلاء بها أمام القضاء وحجيتها تتفاوت بحسب قناعة المحكمة وما تحتوي عليه من معلومات يسترشد بها القاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة .

قد لا يكون المحرر أعد أصلا للإثبات و إنما لأغراض أخرى كما هو الشأن في الرسائل والبرقيات التي يكون الغرض منها التبليغ أو الدفاتر التجارية التي تعرف عن حالة التاجر ومركزه المالي وكذا الدفاتر المنزلية التي تعد بمثابة مذكرات لصاحبها.

يتمتع القاضي بسلطة الإستدلال بما تضمنته الرسالة من معلومات باعتبارها "كتابة مخصصة لربط علاقة بين شخصين أو أكثر لغرض من الأغراض"⁽³⁾، فإذا كانت الرسالة صحيحة كانت بمثابة المحرر العرفي وكان بإمكان القاضي أن يقيم عليها قناعته، فيعتبرها كافية لإثبات الحق الذي يدعيه المتمسك بها كما يمكنه أن يعتبرها مجرد قرينة يبني عليها حكمه في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يستكمل مضمونها بيمين متممة كما يستطيع اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة أو إقرار غير قضائي يرجع إلى قاضي الموضوع سلطة تقدير قيمته القانونية⁽⁴⁾.

للقاضي أن يقدر ضرورة حصول الغير الذي يريد الإدلاء بالرسالة على رضا المرسل إليه وما إن كانت الرسالة الموجودة لدى أحد الخصمين الذي يريد استعمالها كدليل إثبات قد وقعت

(1) بكوش يحي، المرجع السابق، ص.149.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.85.

(3) بكوش يحي، المرجع السابق، ص.153.

(4) المرجع نفسه، ص.161.

حيازتها بسوء النية فتعطي المحكمة لكل حالة عرضت عليها الحل المناسب تبعاً للظروف، حيث تملك تقدير سرية الرسالة فتأمر بإجراء مرافعة سرية إذا تبين لها أنه ليس من اللائق عرض ما فيها على الجمهور (1).

إن تأثير الرسالة على قناعة القاضي ناتج حتماً عن درجة علاقة ما تضمنته من بيانات بالنزاع وتأثيرها على إيجاد حل للقضية، فإذا تبين للقاضي أن محتوى الرسالة غير ضروري لحل النزاع أمكن له استبعادها، أما إذا تبين له ضرورتها في تكوين قناعته حكم بمقتضاها.

كما جعل القانون للبرقية قيمة الورقة العرفية في الإثبات، لكن هذه القيمة لا تثبت إلا إذا كان أصلها موجود فلا بد من إثبات مطابقة البرقية لأصلها فإذا اعدم أصلها لانقضاء المدة المحددة لحفظه لا تصبح لها قيمة في الإثبات، طبقاً لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 329 ق.م.ج (2).

سمح المشرع للقاضي ألا يعتبر صورة البرقية دليل ملزم في الدعوى إذا فقد أصل البرقية فلا يمكن القول بأن البرقية قيمة ملزمة للقاضي إلا إذا كان أصلها موجوداً وموقع عليه، أما خلاف ذلك يعطي للقاضي حرية الإستدلال بها و الاستئناس بما جاء في محتواها واستخلاص ما يراه ملائم من القرائن للفصل في النزاع (3).

وتعد أيضاً من بين الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات الدفاتر التجارية، حيث ألزم القانون التجار باتخاذ دفاتر يسجلون فيها ما لهم من حقوق وما عليهم من ديون ويقيدون فيها جميع تصرفاتهم وأعمالهم التجارية لتكون حجة في الإثبات عند الاقتضاء.

يتمتع القاضي بحرية في استخلاص ما يتعلق بالنزاع ويقدر تبعاً للظروف قيمة ما استخلصه من الدفاتر التجارية عند فحصها فباستطاعته الاستغناء عنها إذا رأى بأنها غير

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.108.

(2) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق

(3) مفلح القضاة، المرجع السابق، ص.138.

ضرورية لذلك، أو الاستناد إليها والحكم بمقتضاها إذا تأكد من صحة البيانات الواردة فيها، وهو ما نصت المادة **13ق.ت.** حيث جاء فيها « يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية »⁽¹⁾، فسلطة القاضي واسعة بحيث يستطيع أن يستند إليها ويقضي بصحتها أو يضيف إليها يمين متممة إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن توريدات قام بها التاجر بحسب نص المادة **330ق.م.ج.**⁽²⁾ أو يرفضها لانعدام أي قيمة لها.

والإستدلال بالدفاتر التجارية أمر جوازي مقرر قانونا للقاضي حتى ولو طلب الخصم الاطلاع عليها فللقاضي أن يستجيب لذلك أو يرفضه⁽³⁾. يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر أمام المحكمة وفي حالة امتناع الخصم عن تنفيذ الأمر جاز للمحكمة أن تستخلص من هذا الامتناع قرينة لفائدة خصمه أو تأمر بغرامة تهديدية⁽⁴⁾.

للقاضي أيضا سلطة الإستدلال بالأوراق المنزلية و هذه الأخيرة ليس لها شكل خاص أو أغراض خاصة ولكنها تشمل كل ما ألف الناس تدوينه عن شؤونهم في مذكرات خاصة، ويترك أمر تقدير قيمتها لقاضي الموضوع فإذا كانت كاملة ومنتظمة وتبعث على الاطمئنان دون أن يدعوا مظهرها الخارجي للشك فيها جاز له اعتبارها دليلا كاملا يستند إليه عند إصدار الحكم⁽⁵⁾، يفهم من ذلك أن القاضي عند تقديره لقيمة الدفاتر المنزلية عليه مراعاة ما هو موجود فيها من شطب أو محو يثير الشك في صحتها.

(1) الأمر رقم 75-59، في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج. عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005.

(2) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومنمّم، المرجع السابق.

(3) جاء في نص المادة 15 من ق.ت. « يجوز للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع ».

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام والإثبات- آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1968، ص.274.

(5) المرجع نفسه، ص.274.

وخلافا للقاعدة التي تقضي بأنه لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، فإن القانون يجيز في بعض الحالات للقاضي أن يلزم الخصم بتقديم أوراق يراها منتجة في الدعوى كما هو الأمر بالنسبة للأوراق المتعلقة بالتركة المشتركة بين الأطراف التي تشكل بينة لفائدة الموروث ضد أحد ورثته، إذ يقدر القضاة قيمتها بحسب ظروف وملابسات كل قضية⁽¹⁾.

يجوز للقاضي أن يعتبر البيانات الواردة في هذه الدفاتر مجرد قرائن يضيفها إلى الأدلة الموجودة في الدعوى لتكتملة ما نقص منها فيباح للقاضي الاستعانة بها وله بعد ذلك حرية في الأخذ بها إذا كانت تبعث على الاطمئنان أو صرف النظر عنها إذا لم يقتنع بمحتواها⁽²⁾.

الفقرة الثانية: سلطة القاضي في دحض حجية المحرر

إن الدليل الكتابي وإن كانت له حجية مطلقة في الإثبات، إلا أن ذلك لا يمنع من نقض هذه الحجية والمدعي في سبيل ذلك يملك إما الادعاء بالتزوير سواء كان المحرر رسمي أو عرفي، وإما يكون عن طريق الإنكار إذا كانت الورقة عرفية وللقاضي سلطة في تقدير حجية هذه المحررات وله أن يحكم ببطلان أي ورقة يظهر له بجلاء أنها مزورة.

التزوير هو تغيير الحقيقة في المحرر وقد نظم المشرع إجراءات قانونية قصد إثبات صحة الأوراق رسمية كانت أو عرفية وسواء كان الادعاء بطلب أصلي أو بطلب فرعي وهذا الأخير تختص بالنظر فيه نفس المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وقد خول المشرع للمحكمة سلطة تقدير مدى صحة السندات المقدمة على مستواها وترجيح ما تطمئن إليه واستبعاد أي ورقة يظهر لها من ظروف الدعوى أنها محل تزوير، فإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر

(1) بكوش يحي، المرجع السابق، ص. 176.

(2) محمد حسين منصور، المرجع السابق، 115.

المحكمة كان لها الحق في تقدير ما تراه في المحرر من عيب في الشطب أو المحو أو التحشير وتقرر تبعا لذلك إنقاص قيمة المحرر أو إسقاطها⁽¹⁾.

للمحكمة بحسب مقتضيات كل قضية أن تفصل في الادعاء بالتزوير أو تصرف النظر عنه وتفصل في الدعوى الأصلية متى كان الفصل في الدعوى غير متوقف على المستند المدعى تزويره وكانت المستندات المطروحة أمام القاضي كافية لتكوين قناعته والفصل في النزاع حيث جاء في المادة 165/1ق.إ.م.إ. (2) «...يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع» وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا حيث جاء في قرار لها «... فإنه يجوز للمجلس إما أن يوقف الفصل في الخصومة الأصلية حتى يفصل دعوى التزوير وإما أن يصرف النظر عن الطعن بالتزوير إذا تراءى له أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف على المستند المدعى بتزويره»⁽³⁾.

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقدر تزوير الورقة دون ادعاء من طرف أحد الخصوم إذا ظهر لها بجلاء وجود عيوب في المحرر فتأمر بإحضار المحررات المزورة أو الانتقال مع خبير للاطلاع عليها دون أن يكون القاضي ملزم برأي الخبير⁽⁴⁾.

وقد يكون دحض حجية المحرر إذا كان عرفي عن طريق الإنكار والمقصود بالإنكار هنا هو عدم تسليم الخصم بصحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة إصبع في السند الذي قدمه خصمه كدليل إثبات، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقدير صحة المحرر العرفي إذا تبين له

(1) رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص.307.

(2) قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، ج.ر.ج.ج. عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، معدل ومتمم.

(3) المحكمة العليا (الجزائر)، قرار رقم 76026 مؤرخ في 02/03/1992، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص.21.

(4) رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص. 307.

أن الادعاء بالإنكار يكتسي نوع من الجدية فيأمر بإجراء مضاهاة الخطوط عن طريق المستندات أو عن طريق سماع الشهود أو بواسطة خبير عند الاقتضاء⁽¹⁾.

للمحكمة مطلق الحرية في تقدير ذلك فإذا كان الغرض من الإنكار المماثلة والكيد بالخصم الآخر أو كانت صحة المحرر ثابتة بما فيه الكفاية أمكن للقاضي اعتبار المحرر صحيحاً رغم الإنكار⁽²⁾؛ ومعنى ذلك أنه بإمكان القاضي أن يعتبر المحرر العرفي غير صحيح وبالتالي استبعاده إذا اتضح له ذلك بجلاء و أن يصرف النظر عنه إذا رأى أن الفصل في الدعوى غير متوقف على الورقة المطعون فيها.

يحدد القاضي الطريقة التي يجري بها التحقيق فقد يأمر بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكلاهما معا وهذا ما نصت عليه المادة 78 ق.إ.م.إ. «يمكن للقاضي أن يأمر بعدة إجراء تحقيق في آن واحد أو متتالية»⁽³⁾، تحدد المحكمة الجلسة لحضور الخصوم إذا قررت إجراء تحقيق وفي حالة امتناع المدعى عليه عن الحضور جاز للقاضي اعتبار الورقة المقدمة للمضاهاة صالحة ويحكم بصحتها.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تقدير الشهادة

تعتبر الشهادة من طرق الإثبات التي نظمها القانون، والمقصود بها قيام شخص من غير أطراف الخصومة - بعد حلف اليمين - بالإخبار أمام القضاء عن واقعة تصلح محلاً للإثبات

(1) مفلح القضاة، المرجع السابق، ص.176.

(2) محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الأول، عبئ الإثبات والإثبات بالكتابة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص.166.

(3) قانون رقم 09/08، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

صدرت من شخص آخر ترتب حق لشخص ثالث، وقد منح المشرع للقاضي الحرية الكاملة والسلطة المطلقة في الأخذ بها أو الاعتماد عليها حسب ما يراه مناسب للبت في النزاع⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تحديد نطاق الشهادة

يجيز القانون الإثبات بالشهادة الشهود استثناء من تطبيق القواعد العامة التي تلزم بالإثبات بالكتابة في الأحوال التي يقدر فيها القاضي بأن الإثبات بالشهادة تبرره الظروف وتقتضيه العدالة، وهي الحالات التي جاء ذكرها في المادتين 335 و 336 من ق.م.ج.

تنص المادة 1/335 من ق.م.ج. «يجوز الإثبات بالشهود فيما كان يجب إثباته إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة»⁽²⁾ وهذا معناه وجود كتابة صادرة من الخصم يحتج بها في مواجهته باعتبارها مبدأ إثبات لا تصلح أن تكون دليلاً كتابياً كاملاً وإن كانت تجعل الحق المدعي به قريب الاحتمال ومرجح الحصول ولهذا فإن القانون يجيز استكمال هذا الدليل بشهادة الشهود⁽³⁾.

إن تقدير ما إذا كان مبدأ الثبوت بالكتابة يجعل الواقعة قريبة الاحتمال من مسائل الواقع وهي ضوابط يستأنس بها قاضي الموضوع، ولا يقيد ذلك قانوناً فيجوز له تكملة ما اعتبره "مبدأ ثبوت بالكتابة" باعتباره اجتهاد يستقل به قاضي الموضوع يجيز من خلاله الإثبات بشهادة الشهود بشرط أن يكون ما بني عليه حكمه من استنتاجات سائغا ومبرر قانوناً⁽⁴⁾.

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يعتبر الورقة التي يقدمها الخصم مبدأ ثبوت بالكتابة ولو لم يتمسك من قدمها بذلك إذا رأى ما يدعو إلى ذلك فيستكمل دلالتها بالشهادة لتكوين قناعته، ولا

(1) أحمد محمد النيف، المرجع السابق، ص. 146.

(2) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 99.

(4) عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ص. 291-292.

يلزم القاضي بإجابة طلب المدعي في الإثبات بالشهادة إذا وجد في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته⁽¹⁾، وهنا أيضا تبقي السلطة الكاملة للقاضي في استكمال المبدأ بالشهادة و الأخذ بما يراه ضروري ومنتج للفصل في النزاع فيحكم بما تكون لديه من اقتناع فإما أن يعتبر الواقعة المدعى بها صحيحة، وإما أن يفصل بما طرح أمامه من أدلة.

أما المادة 336ق.م.ج.⁽²⁾ فقد نصت على قيام مانع من الحصول على دليل كتابي إما قبل تقديم الدليل كوجود مانع مادي أو أدبي أو بعد الحصول على الدليل إذا فقد الخصم السند الكتابي.

قد ينشئ وقت التعاقد ظروف تحول دون الحصول على دليل كتابي، وهي استحالة مقصورة على شخص معين راجعة للظروف المحيطة به وقت التعاقد، فيسمح القانون في مثل هذه الأحوال بالإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا كان ذلك راجع لمانع مادي أو أدبي⁽³⁾.

يعتبر المانع المادي مسألة نسبية عارضة تتصل بظروف كل واقعة وتقدير جدية المانع الذي حال دون الحصول على دليل كتابي هو من المسائل التي تدخل في سلطة القاضي حيث أن قيام المانع يجيز للمحكمة دون إلزام بذلك أن تسمح بالإثبات بالشهادة فيما كان يجب إثباته بالكتابة، ومثاله عدم وجود فسحة من الوقت لظروف لا يسمح فيها الوقت بالحصول على دليل كتابي كحالة وجود فيضان أو حريق أو وجود خطر داهم⁽⁴⁾.

يرتبط المانع بظروف خارجية تمنع ماديًا من الحصول على دليل كتابي فقد يكون متعلق بحادث فجائي أو قوة قاهرة تحول دون إمكانية الشخص على الحصول على كتابة يثبت بها تعاقدته ويترك تقدير قيام المانع المادي لقاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة وملابسات كل قضية

(1) سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص.116.

(2) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) براهيم صالح، المرجع السابق، ص.112.

(4) محمد حسين قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.236.

يقدر القاضي العوائق المادية في الدعوى المعروضة عليه والتي من شأنها أن تمنع أحد الخصوم من الحصول على دليل كتابي للإثبات، متى تبين له جدية الادعاء بوجود مانع مادي جاز له السماح بتكملة المبدأ بشهادة الشهود مع تسبب ذلك في حكمه⁽¹⁾.

أما المانع الأدبي: هو وجود ظروف نفسية أو اعتبارات أدبية خاصة بعلاقات الخصوم وقت إبرام التصرف القانوني تمنع من الحصول على دليل كتابي ومثال ذلك وجود (علاقة قرابة، صلة زوجية، علاقة الخدمة، أو ما يقتضيه عرف بعض المهن كعلاقة الطبيب مع المريض... الخ)⁽²⁾.

منح القانون للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيام المانع الأدبي وتقدير كل حالة على حدا والفصل فيها بحسب ملاسباتها باعتباره مسألة موضوعية تختلف من قضية لأخرى فيحق للقاضي رفض طلب الخصم المتمسك بالمانع الأدبي إذا تبين له عدم جديته أو وجد في الدعوى ما يكفي لتكوين قناعته⁽³⁾.

أما عن حالة فقد السند فهي تقتضي أن يكون هناك دليل كتابي موجود من قبل ولكنه فقد بعد ذلك لسبب أجنبي لا يد لأي من الخصمين فيه كقوة قاهرة أو فعل الغير (كسرقة السند مثلا) دون أن يكون من فقد السند قد سهل وقوع ذلك بإهمال منه⁽⁴⁾.

تنص المادة 336ق.م.ج.على «يجوز الإثبات بالشهود أيضا فيما كان يجب إثباته بالكتابة... إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته»⁽⁵⁾، يفهم من نص المادة أنه يسمح للدائن الإثبات بالبينة إذا كان قد حصل على دليل كتابي ثم فقده لسبب أجنبي لا يد له

(1) يحي بكوش، المرجع السابق، ص.236.

(2) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998، ص.263.

(3) عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص.318.

(4) سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص.116.

(5) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

فيه و بغير تقصير منه ويبقى دائما قاضي الموضوع هو الذي يقدر وجود السبب الأجنبي من عدمه.

يقدر القاضي جدية الادعاء بسبق وجود السند وكذلك فقدانه، فله أن يرفض طلب الإثبات بالشهادة وفي هذه الحالة عليه أن يبين في حكمه أسباب الرفض ومبرراته؛ وبمفهوم المخالفة فإنه إذا تبين للقاضي جدية الادعاء بفقد السند أجاز للخصوم الإثبات بالشهادة⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: تقدير القاضي لقيمة الشهادة

للقاضي الحرية التامة في إعطاء شهادة الشهود أية قيمة قانونية يراها مناسبة مهما كان عدد الشهود و أيا كانت صفاتهم دون أن يخضع لأي رقابة في ذلك، حيث جعل المشرع استخلاص الوقائع من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع فلا يلزم بتصديق الشاهد في كل أقواله بل له أن يطرح منها ما لا يطمئن إليه وتكمن سلطة القاضي هنا في جانبيين وهما تقدير طلب الخصوم في الإثبات بالشهادة وكذلك تقدير الشهادة من حيث كفايتها⁽²⁾.

يقدر القاضي طلب الخصوم في الإثبات بالشهادة دون أن يلزم بإجابة الطلب فيبقى له سلطة تقديرية في السماح للخصم بإثبات ادعاءه بشهادة الشهود، فقد يكون الإثبات بالشهادة جائز قانونا ولكن القاضي لا يرى في ذلك ضرورة إما لعدم تعلق الشهادة بالوقائع المراد إثباتها أو أن الشهادة غير منتجة في الدعوى لوجود ما يكفي من الأدلة للفصل في النزاع⁽³⁾.

ليس للخصم الذي يطلب الإثبات بالشهادة إلزام القاضي بإجابة طلبه في سماع أقوال الشهود وإنما يكفي بتقديم الطلب أمام المحكمة سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة، وبعدها تقرر

(1) مفلح القضاة، المرجع السابق، ص. 189.

(2) المرجع نفسه، ص. 198.

(3) عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص. 148-149.

المحكمة بما لها من سلطة واسعة في هذا المجال إجابة الطلب إذا تبين لها أن الوقائع متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وإلا جاز لها رفض الطلب⁽¹⁾؛ وتبقي للمحكمة سلطة مطلقة في إجابة طلب الخصم من عدمه إذا كان في الدعوى ما يكفي من وقائع لتكوين قناعة القاضي فيستغني عنها، فلا يكفي أن يجيز القانون الإثبات بالشهادة بل يجب أن يسمح بذلك قاضي الموضوع.

كما خول المشرع للقاضي سلطة واسعة في تقدير قيمة الشهادة وأعطاه حرية تامة في الأخذ بها أو طرحها طبقاً لاقتناعه بصحتها من عدمه، و يترتب على هذا القول عدة نتائج أهمها:

لا يولي القاضي الاعتبار لعدد الشهادات التي يتم الإدلاء بها أمامه فبإمكانه أن يؤسس حكمه على شهادة يطمئن إليها و يهمل شهادة الكثير، فلا عبرة بكثرة الشهود أو قلتهم ولا بمراكزهم الاجتماعية ولكن المحكمة تقدر شهادة الشهود من حيث عدالتهم وسلوكهم وتصرفاتهم فالقاضي له مطلق الحرية في ذلك دون أن يخضع لأي رقابة فيما توصل إليه من نتائج⁽²⁾؛ وعليه لا يلزم القاضي بتفسير موقفه عند تفضيل شهادة على أخرى أو الثقة التي يمنحها للشاهد عند الأخذ بشهادة القليل وطرح شهادة الكثير فهو حر في إسناد اعتقاده لما يراه ضروري للفصل في الدعوى، فإذا لم يرتاح إلى ما أدلى به الشهود جاز له أن يطرحه و يسلك طريق آخر للإثبات .

لا يلزم القاضي وهو بصدد فحص شهادة الشهود باحترام شهادة معينة و استبعاد البعض الآخر، و هو في سبيل تكوين اقتناعه قد يستند إلى شهادة شخص واحد ولو تعارضت مع شهادة عدة أشخاص إذا لم يقتنع بصحتها وهو في ذلك غير مجبر بالأخذ بكل أقوال الشاهد فله أن يسترشد بما يساعده في بناء حكمه دون الأخذ بسائر أقواله⁽³⁾.

(1) أحمد محمد النيف، المرجع السابق، ص. 149-150.

(2) مفلح عواد القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007، ص. 161.

(3) علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص. 328.

بإمكان القاضي أن يقدر مدى تعلق الوقائع المراد إثباتها بالشهادة بالدعوى التي ينظر فيها وما إذا كانت منتجة فيها أم لا ؟ وفي حالة ما إذا أجاز القاضي اللجوء إلى الشهادة كطريق للإثبات جاز له أيضا أن يفصل في القضية بمجرد سماع الشهود أو أن يؤجل ذلك لجلسة لاحقة وهو ما نصت عليه المادة 163ق.إ.م.إ. (1).

يستقل القاضي بتقدير أقوال الشهود و استخلاص الوقائع منها دون أن يكون مقيد بعدد الشهود ولا بجنسهم ولا بسنهم ولا بمراكزهم الاجتماعية، فقد يقنعه شاهد واحد ولا يقنعه عدة شهود وقد يصدق المرأة دون الرجل وفي كل الأحوال لا يلزم القاضي بتصديق كل أقوال الشهود لأن هذا مرهون بقناعته و ما توصل إليه من نتائج⁽²⁾، بل يبقى حرا في تكوين اعتقاده بصدق الشهود أو كذبهم فكل ما يقوم به القاضي هو دراسة الوقائع لمعرفة صدق أقوال الشاهد أو كذبه دون أن يعتد بالنصاب ولكن ينظر إلى عدل الشهود وسلوكهم وتصرفاتهم الأخلاقية.

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تقدير الخبرة والمعينة

قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه تكوين قناعته أو التوصل إلى الحقيقة، التي تؤدي إلى الفصل في النزاع مما يستوجب عليه الاستعانة بالخبراء إذا كان الأمر يقتضي ذلك، أو مباشرة تحقيق بنفسه لمشاهدة موضوع النزاع و معينة محله، لذلك رأى المشرع ضرورة إعطاء ترخيص للقاضي للجوء إلى الخبرة والمعينة للاستئناس بهما واستجلاء ما هو غامض في النزاع .

(1) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(2) عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.307.

بغية الإحاطة بكل ما سلف ذكره يتعين علينا التطرق إلى سلطة القاضي في تقدير الخبرة (الفرع الأول)، يلي ذلك دراسة سلطة القاضي في تقدير المعاينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير الخبرة

يتطلب أحيانا الفصل في النزاع الإلمام بمسائل فنية وعلمية خارجة عن معارف القاضي الذي ينظر في الدعوى تستلزم الاستعانة بخبراء متخصصين في المجال وهم أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة في النواحي الفنية⁽¹⁾، وهي مسائل يصعب على القاضي فهمها واستيعابها بنفسه كالمسائل المتعلقة بالطب والهندسة والحساب وغير ذلك من الأمور، إذ ليس على القاضي أن يكون ملما بكل ما هو مطروح عليه و لكن يفترض فيه أن يكون عالما بالمبادئ القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية باعتباره الخبير الأول فيها.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في الاستعانة بالخبرة

يملك القاضي سلطة الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مسائل فنية خارجة عن معارفه في فرع من فروع المعرفة حيث يتوقف الفصل في النزاع على فهم واستيعاب هذا الجانب، شرط أن تتناول الخبرة الوقائع المادية دون المسائل القانونية لأن القاضي هو الخبير الأعلى والأول فيها حيث أجاز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع الوقوف على النواحي العلمية والفنية الدقيقة التي لا يفقه فيها ولا يستطيع التوصل إليها بنفسه للإحاطة بأوجه المنازعة وتكوين رأي سليم فيها إذا تعذر إليه الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾.

(1) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص. 247.

(2) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام القضائية المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 76-77.

تقرر المحكمة من تلقاء نفسها الاستعانة بالخبراء للإدلاء برأيهم في مسائل تقنية إذا وجدت أن إجراء الخبرة أمر ضروري وجوهري للنظر في النزاع كما هو الحال في دعاوى التعويض حيث تكون الخبرة هي السبيل لتحديد الضرر وحجمه ومقدار التعويض⁽¹⁾؛ فإذا تبين للقاضي أن إجراء الخبرة أمر ضروري في الدعوى المطروحة أمامه كان له أن يندب خبير لذلك للاسترشاد برأيه فيما توصل إليه من الخبرة التي أجراها إذا كان هذا منتج في الدعوى .

يقدر القاضي في قراره الخبير أو الخبراء اللذين يندبهم لانجاز المهمة إذا رأى ضرورة لذلك دون أن يكون مقيد بأي عدد وهو ما قضت به المادة 126ق.إ.م.إ.⁽²⁾ ، وفي المجالات التي يراها مناسبة إلا في بعض الحالات التي ألزمه القانون بتعين خبير كقسمة المال الشائع، كما يحدد المجالات التي يتم إجراء الخبرة فيها⁽³⁾، يستقل القاضي بتقدير ضرورة هذا الإجراء ويحدد موعد قيام الخبير بمهمته و موعد انتهاء الإجراء لأن الأصل في الخبرة أمر جوازي يترك تقديره للقاضي.

يعد إجراء الخبرة حق للمحكمة وواجب عليها في آن واحد إذا ما طلب منها أحد الخصوم إجرائها في المسألة المتنازع حولها، غير أن الأمر ليس إلزامي للقاضي فله أن يرفض طلب الخصوم أو أحدهم إذا كانت الخبرة غير منتجة في الإثبات أو غير ضرورية للفصل في النزاع ، فمن حق المحكمة رفض إجراء الخبرة إذا وجدت في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها فتقرر لزوم إجرائها من عدمه⁽⁴⁾.

إذا كانت الخبرة غير منتجة في الإثبات أو غير ضرورية فمن حق المحكمة عدم إجرائها ورفض طلب الخصم باجرائها فهي التي تقدر لزوم أو عدم لزوم إجراء الخبرة على أن تبين في

(1) علي أحمد الجراح ، المرجع السابق، ص.668.

(2) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) فاطمة الزهراء تيوب رايجي، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997، ص. 49.

(4) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات الإثبات والنقاضي في دعاوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.303.

حكمها الظروف التي دعت إلى ذلك فالأمر دائما موكول لتقدير المحكمة متى كان تقديرها مبنيا على أسباب مبررة⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: مدى إلتزام القاضي بنتيجة الخبرة

يتمتع قاضي الموضوع بالحرية التامة في الأخذ بنتيجة الخبرة إذا تبين له بأن الخبير الذي ندبه توصل إلى نتيجة مقنعة تحتمل الصواب، أما إذا تبين له أن رأي الخبير يشوبه البطلان أو خالف قاعدة جوهرية وجانب الصواب فيما توصل إليه وكانت استنتاجاته غير صحيحة، جاز للقاضي عدم الأخذ بها باعتبار أن القاضي هو الخبير الأعلى⁽²⁾.

لا تنقيد المحكمة بما جاء في تقرير الخبرة إذا لم تقتنع به ويمكن لها إلى جانب ذلك أن تستدعي الخبير للجلسة لمناقشته واستيضاح أمور مبهمة إذا اقتضى الأمر ذلك، أو تطلب إعادة إجراء الخبرة واستكمال التحقيق إذا كان تقرير الخبير غير واف⁽³⁾، حيث يقدر القاضي رأي الخبير دون أن يكون ملزم بالموافقة على تقرير الخبرة إذا كان اقتناعه يتعارض مع ما توصل إليه الخبير، وله أن يعيد التقرير للخبير ليتدارك ما تبينه من نقص في عمله وله أن يعهد بذلك إلى خبير آخر أو ثلاث خبراء و لهؤلاء أن يستعينوا بتقرير الخبير السابق⁽⁴⁾.

يملك القاضي سلطة المصادقة على تقرير الخبرة كليا أو جزئيا وفي حالة عدم اقتناعه بما توصل إليه الخبير من نتائج أمكن له استبعادها والفصل في الدعوى حسب وقائعها و لمحكمة

(1) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.356.

(2) توفيق حسن فرج، عصام توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.356.

(3) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص.83.

(4) LARRIBAU (T), la responsabilité de l'expert judiciaire, Experte, 1999, p. 42 .

الموضوع مخالفته دون معقب عليها إذا أقامت حكمها على أسباب مبررة⁽¹⁾، ما عدى الأحوال التي يتوقف الفصل في النزاع على نتائج الخبرة فتعين خبير آخر إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تقدير المعاينة

قد يقتضي الأمر انتقال المحكمة إلى عين المكان لمشاهدة موضوع النزاع ومعاينة محله للوقوف على حقيقة النزاع ويكون ذلك إما بكامل هيئاتها وإما من تنديه لذلك لاستخلاص غموض الدليل أو نقصه وإبداء الاعتقاد الأصح لها قصد الوصول إلى الحقيقة.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في الاستعانة بالمعاينة

ترك المشرع للقاضي تقدير الانتقال للمعاينة قصد إجراء معاينات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، فإذا تقرر للقاضي ضرورة معاينة الشيء المتنازع فيه في مكان تواجد أمر بالانتقال إلى عين المكان إما بكامل هيئات المحكمة أو ينتقل من يندبه من أعضائها⁽²⁾، وما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز للقاضي أثناء إجراء المعاينة سماع أي شاهد يرى لزوم سماع أقواله أو الاستعانة بخبير إذا كانت المعاينة تتطلب معرفة تقنية وهو ما أشارت إليه المادتين 147 و148 من ق.إ.م.إ.⁽³⁾.

لا يلزم القاضي بالانتقال للمعاينة إذا طلب الخصوم منه ذلك، إذ أن الاستجابة لطلب الخصوم يعد من الرخص التي منحت له إذا كان ذلك ضروري ومجدي تترتب عليه فائدة الكشف عن غموض الشيء المتنازع فيه ويؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة أجا ب طلب الخصوم وأمر

(1) LARRIBAU (T), Op-cit, P. 42.

(2) جاء في نص المادة 146 ق.إ.م.إ. « يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك »

(3) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، معدل ومتمم، المرجع السابق.

بالانتقال إلى عين المكان، وقد يكون محضر الانتقال للمعاينة هو الدليل الفاصل الذي يؤدي إلى حسم النزاع.

إذا تبين للقاضي أن إجراء المعاينة غير مجدي في الدعوى أو كان طلب المعاينة وارد على أمور ثانوية لا تساهم في حل النزاع و كان في الدعوى ما يكفي لتكوين قناعة القاضي جاز له الفصل في القضية بما توفر لديه من أدلة وعدم اللجوء إلى المعاينة ولو طلب الخصوم ذلك⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: مدى إلتزام القاضي بنتيجة المعاينة

تستقل محكمة الموضوع بسلطة تقدير نتيجة المعاينة فلها أن تقرر ما بدا لها من محضر المعاينة ذلك أن نتيجة المعاينة غير ملزمة للقاضي فإذا اطمئن ضميره إلى ما أسفرت عليه المعاينة من نتائج بني عليه حكمه وإلا جاز له أن يطرحه ويحكم بما توفر لديه من أدلة⁽²⁾

للقاضي أن يؤسس حكمه بناء على ما توصل إليه من نتائج المعاينة إذا كانت تحقق مصلحة وعدالة كما يجوز للقاضي أن يعدل عما قرره من انتقال للمعاينة إذا رأى بأنه لا ضرورة من الانتقال لأن الغاية من المعاينة هو اطلاع المحكمة وبصفة شخصية على موضوع النزاع ويكون ذلك ميدانيا للوقوف على حقيقة ادعاءات الخصوم⁽³⁾.

(1) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص.351.

(2) المرجع نفسه، ص. 358

(3) فاطمة الزهراء تيوب رايجي، المرجع السابق، ص.52-53.

المبحث الثاني

الإستدلال العقلي في إطار وسائل الإثبات غير العادية

تعتبر طرق الإثبات غير العادية من قبيل الطرق الاحتياطية التي يلجأ إليها الخصوم لإنهاء الخصومة قبل الحكم فيها، وتعد اليمين والإقرار من الوسائل التي تؤدي إلى حسم النزاع؛ أما اليمين فهي احتكام إلى ذمة الخصم الآخر وضميره في حالة عجز المدعي عن إقامة الدليل على صحة ما يدعيه، وأما الإقرار فإنه اعتراف بالواقعة المتنازع فيها مما يجعلها في غير حاجة لإثباتها.

وللإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع فإن الأمر يتطلب منا استعراض سلطة القاضي في تقدير اليمين (المطلب الأول)، و يتبع ذلك دراسة سلطة القاضي في تقدير الإقرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سلطة القاضي في تقدير اليمين

يجوز للخصوم في الدعاوى المدنية إثبات أو نفي ادعاءاتهم المتبادلة عن طريق أداء اليمين إذا لم يجد الخصم دليلاً كافياً لإثبات صحة الادعاء، فلا يجد مفراً إلا اتخاذ الله شاهداً على صحة ما يقوله الحالف والاحتكام إلى ضميره بتوجيه يميناً إليه يحسم بها النزاع تسمى في هذه الحالة اليمين الحاسمة؛ أو يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لاستكمال ما نقص من الأدلة في الدعوى المنظورة أمامه ليكمل بها اقتناعه فتسمى عندئذ اليمين المتممة.

حيث تتطلب معالجة الموضوع دراسة سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة (الفرع الأول)، ويتبع ذلك بدراسة سلطة القاضي في تقدير اليمين المتممة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة

لا يملك القاضي الحق في توجيه اليمين الحاسمة لأنها حق مقصور على الخصوم غير أن هذا لا يعدم سلطته في مراقبتها⁽¹⁾، فإذا كان لأي من الخصمين أن يوجه لخصمه يمينا يحسم بها النزاع لكن هذا يكون عن طريق المحكمة فيقدم لها طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصمه ابتغاء الوصول إلى الدليل الذي يعوزه.

يتحقق قاضي الموضوع من توفر شروط توجيهها فإذا لم تكن الواقعة محل النزاع متعلقة بالشخص الذي وجهت إليه أو كانت مخالفة للنظام العام، فلا يجيب القاضي طلب الخصم بتوجيه يمين حاسمة إلى خصمه الآخر إذا كانت الدعوى غير محتملة الوقوع و كانت اليمين غير منتجة في الدعوى فمجرد تخلف أحد شروطها التي يتطلبها القانون يمنح الحق للقاضي في رفض توجيهها⁽²⁾.

يخضع طلب توجيه اليمين الحاسمة لتقدير القاضي قبولاً أو رفضاً فإذا أجاز القانون لكلا الخصمين توجيه يمين للخصم الآخر يحسم بها النزاع إلا أنها غير موكولة لهوى الخصوم ومشيتتهم، فمنح أيضاً المشرع للقاضي حرية منع توجيه يمين الحسم إذا تبين له تعسف الخصم في توجيهها⁽³⁾، فإذا كانت اليمين الحاسمة غير منتجة كأن تكون الواقعة محل النزاع يكذبها ظاهر الحال أو مستندات في الدعوى أي أنها غير محتملة الصدق أو ثابتة بغير يمين فإن موجهها يكون متعسفا يقصد الكيد والإضرار بحقوق خصمه في هذه الحالة جاز للقاضي أن يمنع توجيهها

(1) عبد العزيز سعيد، أبحاث تحليلية حول قانون الإجراءات المدنية، سلسلة تبسيط القوانين (6)، دار هومة، دن، د. س. ن، ص. 9.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 268-271.

(3) نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص. 324.

وبالتالي يمنع تعسف الخصم في طلبه وإساءة استعمال حقه، فالأمر موكول لقناعة القاضي وسلطته التقديرية.

وقد جاء في المادة 343 ق.م.ج. ما يلي: « على أنه يجوز للقاضي منع توجيه هذه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك »⁽¹⁾، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها والذي جاء فيه: « أنه يجوز للقاضي منع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في ذلك »⁽²⁾. وعليه فإن تقدير تعسف الخصم وكيدية اليمين التي يوجهها مما يستقل به القاضي.

وإذا كان القاضي لا يملك تقدير اليمين الحاسمة لأن مضمونها حجة ملزمة له، إلا أنه يملك تغيير صيغتها بغض النظر عن الصيغة التي طلبها الخصم حيث أنه من شروط اليمين أن تنطبق على الوقائع المطلوب الحلف عليها فإذا كانت الصيغة التي طلبها الخصوم غير منتجة لتضمنها أمور خارجة عن الدعوى فالمحكمة غير ملزمة بصيغة وشكل اليمين الذي وضعه الخصوم⁽³⁾، ومنه فحق توجيه يمين حاسمة للخصم ليس حقا مطلقا إنما يخضع لرقابة القاضي من حيث تقدير تعسف موجهها وكذلك من حيث تعديل صياغتها .

الفرع الثاني

سلطة القاضي في تقدير اليمين المتممة

إن من مظاهر الدور الايجابي للقاضي سلطته في استكمال ما نقص من الأدلة واستيضاح ما أبهم منها بتوجيه يمين متممة يحتكم بها إلى ضمير أحد الخصمين ممن يختاره بإعمال سلطته التقديرية في هذا المجال، واليمين المتممة إجراء تكميلي يساعد القاضي على تكوين

(1) الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(2) المحكمة العليا (الجزائر) ، قرار رقم 38693 مؤرخ في 1986/12/17، المجلة القضائية، العدد2، سنة1986، ص.19.

(3) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.524-525.

قناعته والإستدلال بها إذا لم تحصل له قناعة كافية بالعناصر الموجودة في القضية دون أن يلزم بنتائجها.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تحديد نطاق اليمين المتممة

طبقا لما نصت عليه المادة 1/348 ق.م.ج. « للقاضي أن يوجه اليمين المتممة تلقائيا إلى أي من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو فيما يحكم به »⁽¹⁾، يتضح من خلال هذا أن اليمين المتممة من الرخص التي منحت للقاضي إذا لم يقدم الخصوم أدلة كافية للفصل في النزاع فيستكملها القاضي بتوجيه يمين متممة لأحد الخصمين دون أن ينتقد بطلب الخصم لأنها من الرخص التي يستعملها القاضي من غير إلزام ولو تحققت شروطها⁽²⁾.

للقاضي حق توجيه اليمين المتممة من تلقاء نفسه وهذا الحق محصور به دون الخصوم، وتبعاً لذلك فإنه لا يجوز لأحد من الخصوم أن يوجهها إلى الآخر إنما يطلب ذلك من القاضي وتبقى سلطة تقدير توجيهها أو الامتناع عن ذلك للقاضي، ولو طلب الخصوم ذلك فهو غير ملزم بإجابة طلب الخصوم فله أن يجيب الطلب وله أن يوجهها إلى من طلبها أو أن يمتنع عن توجيهها لأي من الخصمين إن لم يرى ضرورة في ذلك أو كان في الدعوى ما يكفي لتكوين اقتناعه فالاختيار منوط بسلطة القاضي التقديرية⁽³⁾.

والسؤال الذي قد يتبادر إلى الأذهان كيف يختار القاضي الخصم الذي يوجه إليه اليمين ؟ وعليه نقول بأن القاضي هو الذي يقرر ذلك على ضوء الأدلة المعروضة عليه وله مطلق الحرية في اختيار الخصم بحسب تقديره للخصم الذي يأنس فيه ما يرضي ضميره وما يعزز به الأدلة الناقصة وبمقدار ما يطمئن إليه وجدانه وما يعطيه من ثقة لأي الخصمين، مع مراعاة من كانت

(1) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(2) لقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: « من المقرر قانوناً أنه يشترط لتوجيه اليمين أن لا يكون في الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل»، انظر المحكمة العليا (الجزائر)، قرار رقم 110272، الصادر بتاريخ 04/05/1994، المجلة القضائية، العدد 2، سنة 1994، ص.45.

(3) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.576.

أدلته أرجح وأقوى إذا وجد القاضي فيها ما يبعث على الثقة وإذا كانت أدلة الطرفين متساوية القيمة جاز للقاضي أن يوجهها للمدعى عليه لتكميل ما نقص من الدليل والحكمة من ذلك حتى لا يكون المدعي هو القاضي في ادعائه⁽¹⁾.

غير أنه لا يجوز توجيه اليمين المتممة للخصمين معا وفي كل الأحوال تبقى سلطة القاضي واسعة في توجيهها أو الامتناع عن ذلك، باعتبار اليمين المتممة ملك للقاضي يسترشد بها في إتمام الأدلة الناقصة وتكوين عقيدته فهو الذي يقرر توجيهها من عدمه جاز له أيضا بموجب هذه السلطة تحديد من توجه إليه بما له من سلطة تقديرية في هذا المجال⁽²⁾، ولا يشترط فيها توفر أهلية معينة لأنها ليست تصرف قانوني إنما يشترط فيمن وجهت إليه أهلية التقاضي حتى ولو لم تكن له أهلية التصرف، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽³⁾.

وعليه لا يمكن لمن وجهت إليه اليمين المتممة النكول عن أدائها سواء كان ذلك صراحة بعدم تأديتها أو ضمنا بعدم الحضور دون مبرر أو عذر مقبول فالغالب أن يقضي ضده إلا أن هذا لا يقيد القاضي، ويترتب عن ذلك أنه يجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى ورثة الخصم الذي وجهت إليه إذا مات قبل أدائها وتكون في هذه الحالة يمين العلم كما يمكن أن يكون الحلف على عدم العلم مثالها أن يحلف الورثة أنهم لا يعلمون أن التوقيع صدر من مورثهم عند الإنكار، كما يجوز للقاضي أن يوجهها إلى الخصم الآخر أو يقضي بحسب ما تكون لديه من اقتناع على أساس الأدلة المطروحة عليه⁽⁴⁾.

يجوز للقاضي أن يوجه يمين متممة لتحديد قيمة المدعى به إذا استحال عليه تحديد القيمة مع تحديد حد أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعى بيمينه وهذا ما نصت عليه المادة

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون البيانات الجديد، دار النشر والتوزيع، عمان، 2004، ص.222.

(2) AUBERT (J, L), Introduction au droit, et thèmes fondamentaux du droit civil, 8e édition, 2000, p.232.

(3) نبيل سعد إبراهيم، همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص.327.

(4) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.285.

350ق.م.ج.⁽¹⁾ والملاحظ أن يمين التقويم تخضع لتقدير القاضي فله أن يقضي بها كما له الرجوع في طلب توجيهها.

في حالة توجيه القاضي يمين التقويم لا يتقيد بما حلف به الخصم فله أن يحكم بمبلغ أقل من المبلغ الذي حلف عليه المدعي على أن تتحدد به قيمة المدعى به حتى لو كان المبلغ اقل من الحد الأقصى الذي حدده القاضي عند توجيه اليمين⁽²⁾.

يمكن للقاضي توجيه اليمين المتممة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما أمكنه أن يتراجع عن طلبه في أداء اليمين إذا وجد أدلة جديدة للقاضي الموضوع صلاحية العدول عن توجيهها في أي وقت قبل أن يؤديها الخصم وفي حالة ما إذا أداها الخصم فإن هذا ليس حتماً على القاضي أن يحكم لصالحه⁽³⁾.

لا يترتب عن اليمين المتممة نتائج ملزمة للقاضي ولا يتقيد بها و نتيجتها غير قاطعة سواء أداها الخصم أو نكل عنها فله مطلق الخيار في أخذ نتيجتها أو التجاوز عنها، بل للقاضي أن يعدل عن توجيهها فإذا ظهر في الدعوى أدلة جديدة تقنع القاضي بأن ادعاء الخصم ليس له أي أساس أو أن يعيد القاضي النظر في الأدلة المقدمة أمامه مما يجعله يتراجع عن تقديره في توجيه اليمين، فيقضي على ضوء الأدلة المعروضة في الدعوى⁽⁴⁾.

اليمين المتممة إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه لاستكمال نقص الأدلة المطروحة في الدعوى فتكون له بعد ذلك السلطة المطلقة والحرية الكاملة في تقدير نتيجتها وله أن يأخذ بها كما له أن يطرحها فهي ليست حجة ملزمة للقاضي⁽⁵⁾، إضافة إلى ذلك يجوز للقاضي توجيه اليمين

(1) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص. 294.

(3) عبد العزيز سعيد، المرجع السابق، ص. 13.

(4) محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص. 294-295.

(5) المرجع نفسه، ص. 231.

في أية حالة كانت عليها الدعوى إذ ترك أمر توجيهها للقاضي الذي ينظر في الدعوى وهو الذي يحدد صيغتها .

الفقرة الثانية: تقدير القاضي لقيمة اليمين المتممة

تعتبر اليمين المتممة دليل إثبات غير ملزم ترك تقديره للقاضي يوجهها من تلقاء نفسه للحسم في النزاع عند نقص الأدلة إذا لم تحصل له قناعة كافية بالعناصر الموجودة في القضية باعتبارها وسيلة تكميلية تعزز ما نقص من الأدلة ثم يبقى بعد ذلك للقاضي مطلق الحرية فيما يترتب عنها من آثار ونتائج⁽¹⁾، وخالصة القول أنه لا يمكن اعتبار اليمين المتممة حجة قاطعة و ملزمة للقاضي، بل يكون للقاضي مطلق الخيار في الأخذ بها أو التجاوز عنها فلا يلزم بنتيجتها ولا يتحتم عليه الحكم لصالح الخصم الذي حلفها أو الحكم ضد من نكل عنها.

يجوز للقاضي بمقتضى سلطته في تقدير قيمتها أن يرجع عن قراره في توجيه اليمين قبل أن يحلفها الخصم الذي وجهت له إذا كان في الدعوى ما يكفي للفصل في النزاع كما أنه للقاضي إعادة النظر في الأدلة المطروحة عليه فلا يرى وجود نقص فيها فيتراجع عن توجيه اليمين .

باعتبار اليمين المتممة إجراء تكميلي يتخذه القاضي من تلقاء نفسه ليستنير بها في حكمه و إزالة ما عازره من الأدلة رغبة منه في استجلاء الحقيقة فليس بالضرورة أن يترتب عنها حسم النزاع فهي غير ملزمة للقاضي فيكون له بعد توجيهها لأحد الخصمين سلطة مطلقة في تقدير نتيجتها على ضوء ما عرض عليه وما ظهر له من أدلة جديدة في الدعوى⁽²⁾.

لا يترتب على حلف اليمين المتممة نتيجة نهائية للدعوى فهي ليست حجة ملزمة للقاضي سواء أداها من وجهت إليه أو نكل عن أداءها لأنه لا يجبر القاضي عن الحكم لصالح من أداها

(1) فاطمة الزهراء تبوب رايجي، المرجع السابق، ص.47.

(2) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.241.

إذا وجد في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته، ولا يترتب على ذلك الحكم ضد من نكل عنها بل له أن يوجهها إلى الخصم الآخر (1).

يستكمل القاضي قناعته ليحكم في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يدعيه الخصم بتوجيه يمين متممة لأحد الخصمين من تلقاء نفسه ووفقا لتقديره شرط أن لا يكون في الدعوى دليل كامل ففي هذه الحالة لا يحتاج ضمير القاضي إلى استكمال وألا تكون كذلك الدعوى خالية من أي دليل بل يجب أن يكون هناك دليل ناقص يحتاج القاضي في ذلك إلى استكمال اقتناعه (2).

المطلب الثاني

سلطة القاضي في تقدير الإقرار

يعرف الأستاذ السنهوري الإقرار بأنه «الإقرار هو اعتراف شخص بحق لآخر سواء قصد ترتيب هذا الحق في ذمته أو لم يقصد» (3)، والإقرار قد يكون قضائي إذا صدر أثناء قيام الخصومة وكان حل النزاع متوقف عليه كلياً أو جزئياً وقد يكون غير قضائي إذا صدر خارج إجراء الخصومة و لو كان في مرافعة سابقة كانت قائمة أمام نفس المحكمة فإنه يعتبر إقرار عادي وفي كلتا الحالتين يمكن أن يكون إقرار صريحاً أو ضمناً، وينتج عن ذلك أنه يسمح للقاضي إعمال سلطته في تفسير هذا الإقرار.

لمعرفة موقف القاضي من الإقرار بنوعيه يتطلب منا الأمر استعراض سلطة القاضي في تقدير الإقرار القضائي (الفرع الأول) وتبعاً لذلك دراسة سلطة القاضي في تقدير الإقرار غير القضائي (الفرع الثاني).

(1) علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص.245.

(2) جلال على العدوى، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.489-490.

(3) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.479.

الفرع الأول

تقدير القاضي للإقرار القضائي

إذا كان الإقرار القضائي ملزم للقاضي لا يملك تقدير حجيته، فإن له أن يقدر قيمة الإقرار الذي يصدر أمامه وهذا فيما يتعلق بتفسير الإقرار ما لم يتجاوز في ذلك محتوى التصريحات أو يؤدي إلى تشويه إرادة الخصوم، يحق للقاضي أن يستنتج من سكوت أحد الخصمين دون تكذيب أو رد على ادعاء خصمه ما يشاء فله أن يجعله بمنزلة إقرار واعتراف من الشخص بصحة ما يدعيه الخصم فيعطيه قيمة الإقرار القضائي (1).

يفسر القاضي قيمة الإقرار الصادر أمامه دون أن يتوسع في ذلك ليتجاوز محتوى التصريحات التي تدلى أمامه مما يؤدي إلى تحريف وتشويه إرادة الخصم فمن حق القاضي أن يقدر قيمة الإقرار الواقع أمامه ويحدد معناه طالما لم يحرف أو يشوه إرادة الخصم أو الوثائق التي يستخلص منها الإقرار وعليه يجوز للقضاة أن يعطوا لأي تصريح يدلى به أمامهم قيمة الإقرار القضائي وإذا كان الإقرار مركب ينصب على واقعة أصلية ثم أضيف لها واقعة أخرى غير مرتبطة بها ارتباط وثيق بحيث وجود إحداها لا يستلزم وجود الأخرى في هذه الحالة يكون الإقرار قابلاً للتجزئة (2).

لا تنطبق قاعدة عدم تجزئة الإقرار القضائي إذا كان ظاهر الحال يكذب الوصف الذي يقر به الخصم أو الواقعة التي أضافها المقر إلى الواقعة الأصلية في أقراره المركب فمادام ظاهر الحال يكذب هذا الشق من الإقرار فإنه لا يؤخذ به (3).

(1) فاطمة الزهراء تبوب رايحي، المرجع السابق، ص. 26.

(2) الغوثي بن ملحّة، المرجع السابق، ص. 82.

(3) جلال على العدوى، المرجع السابق، ص. 473.

باعتبار الإقرار القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، فإنه لا يجوز للقاضي تجزئته إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي حالة وجود تصريحات غير واضحة أو غير صحيحة⁽¹⁾؛ فيجوز هنا للقاضي تجزئة الإقرار إذا تبين العكس كما لو اعترف الشخص بأنه تسلم مبلغ من المال ولكن بصفته مالك للمبيع بحيث أن الملكية تنفيها سندات رسمية .

كما يجوز للقاضي تجزئة الإقرار إذا كان هناك إمكانية إثبات الواقعة بوسائل إثبات أخرى غير إقرار الخصم فإذا ثبتت الواقعة بطريق آخر جاز للقاضي أن لا يطبق قاعدة عدم تجزئة الإقرار⁽²⁾، وقد نص القانون الفرنسي في المادة 1356 ق.م.ف.⁽³⁾ على إمكانية الرجوع في الإقرار إذا كان هناك غلط في الوقائع بالتالي يجوز إبطاله أما الغلط في القانون فلا يجوز إبطاله.

إذا تعددت الإقرارات يجب أن يعطي لكل واحد حكمه على حدة ومسألة تجزئة الإقرار من مسائل القانون يخضع فيها القاضي لرقابة المحكمة العليا فلا يصح له تجزئة إقرار لا تصح له تجزئته أو رفض تجزئة إقرار تصح تجزئته⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

تقدير القاضي للإقرار غير القضائي

لم ينص القانون المدني على الإقرار غير القضائي وشأنه في ذلك قانون الإثبات الفرنسي وأغلب التشريعات الأخرى، وبناء عليه فإن الإقرار غير القضائي متروك للقواعد العامة سواء من حيث إثباته أو من حيث صحته وأثره القانوني فيخضع لتقدير القاضي وسلطته، ويمكن القول بأن

(1) الغوشي بن ملحمة، المرجع السابق، ص.82.

(2) المرجع نفسه، ص.82.

(3) Art 1356, Code Civil Français, [http:// Code, droit, org, Cod/ civil, PDF](http://Code,droit,org,Cod/civil,PDF).

(4) بكوش يحيى، المرجع السابق، ص. 186.

الإقرار غير القضائي هو إقرار صادر خارج مجلس القضاء أو يصدر أمام القضاء في دعوى أخرى لا تتعلق بموضوعه.

الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تفسير الإقرار غير القضائي

لما كان الإقرار غير القضائي اعتراف خارج عن القضاء وبالتالي صاحبه يكون أقل حيطة وتمعن فيما ينتج عنه من آثار قانونية فإن للقاضي سلطة واسعة في تقدير قوته في الإثبات لعدم توافر ضمانات الإقرار القضائي ولهذا لا تكون له نفس الحجية⁽¹⁾، بحيث يستقل بتفسير الإقرار الصادر من الخصم واستخلاصه من الأوراق المطروحة عليه في الدعوى ومن الأعمال الصادرة من الخصوم إذ يقدر ما يصدر عن الخصم فله أن يعتبره اعترافا ببعض الوقائع أم لا.

للقاضي سلطة تفسير كل إقرار صادر خارج القضاء وإعطائه الحجية التي يراها دون أن ينحرف عن إرادة الخصوم وهو بصدد تفسيره للإقرار فيشوه إرادة من صدر منه بدعوى تفسيرها⁽²⁾، فله تقدير الظروف التي صدر فيها والأغراض التي حصل من أجلها، وله أن يعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما له ألا يأخذ به أصلا بحسب ما يراه فيه من الأدلة على ضوء ظروف الدعوى .

يستطيع القاضي أن يجيز الرجوع عن الإقرار غير القضائي كما له أن يجزئه فيأخذ بجزء منه ويترك الجزء الآخر؛ وهذا لعدم توفره على الضمانات الموجودة في الإقرار القضائي من جدية وثقة بحيث لا يعي المقر الآثار التي تترتب على تصريحاته وقد يصدر تحت إكراه أو لغرض غير الإقرار⁽³⁾ لهذا فالقاضي يقدر الظروف التي صدر فيها الإقرار غير القضائي من توفر الجدية والوعي بالنتائج المترتبة على إقراراته فيتحقق من توفر هذه الشروط الجوهرية وينظر في كل حالة

(1) BOCQUILLON (J, F), MARIAGE(M), Introduction au droit ,3^e, édition, 2009, P.47.

(2) عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص.325-326.

(3) BOCQUILLON (J, F), MARIAGE (M), op-cit, P.44.

على حدى بحسب ما تبين له من ظروف ووسائل إثبات الإقرار فقاضي الموضوع هو الذي يقدر توافر عناصر الإقرار في قول معين صدر من الخصم.

الفقرة الثانية: آثار الإقرار غير القضائي على موقف القاضي

إن غياب نص يتكلم عن الإقرار غير القضائي ومدى حجيته يعطي القاضي حرية تكوين قناعته وسلطة تقدير حجيته⁽¹⁾، فالظروف التي يصدر فيها - صدوره خارج مجلس القضاء- قد يجعل المقر لا يفكر في آثاره ونتائجه مما يعطي للقاضي سلطة تقدير حجيته ومدى جديته وتوفر قصد المقر في تحمل نتائج ما أقر به

للقاضي أن يقدر قيمة الإقرار غير القضائي فله أن يعتبره دليلاً كاملاً متى كان صادراً في ظروف تنبأ بصحته وتثبت جديته وسلامته مع تقدير الظروف التي صدر فيها فله أن يعتبره مبدأً ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً⁽²⁾.

كما أنه يمكن للقاضي ألا يأخذ به أصلاً فيقدر الإقرار غير القضائي من حيث جدية وسلامة إرادة المقر من الإكراه وخلوه من أي هزل فالعبرة بتوفر الشروط الجوهرية والخصائص اللازمة للإقرار فإذا أثبت عدم جديته ففي هذه الحالة لا تكون له قوة في الإثبات ولا يكون ملزم للقاضي بل له سلطان مطلق في تقديره إذا كان مقنع أم لا فينظر فيه حسب ما تبين له من ظروف الدعوى و ملاساتها⁽³⁾، حيث يخضع لتقدير القاضي فيجوز له أن يأخذ به كما يستطيع طرحه بحسب ما يراه فيه من أدلة على ضوء ظروف الدعوى.

يجوز الرجوع في الإقرار غير القضائي بحسب ما تسمح به القواعد العامة ويجوز كذلك للقاضي تجزئته فيأخذ بالجزء الذي يراه دليل مقنع ويطرح الجزء الآخر الذي يراه غير منتج أو

(1) الغوثي بن ملح، المرجع السابق، ص.83.

(2) محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص.280.

(3) علي أحمد الجراح، المرجع السابق، ص.94.

ليست له صلة بموضوع النزاع، وله أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار الرجوع عن الإقرار غير القضائي فيما هو متفق عليه فقها وقضاء⁽¹⁾.

يستقل القاضي بتقدير حجية الإقرار غير القضائي فيكون له حرية التصرف في التعامل معه حسب اقتناعه الشخصي دون أن يخضع لرقابة المحكمة العليا يجوز له تجزئته و الأخذ ببعضه دون البعض الآخر مع تقدير الظروف التي صدر فيها و الأغراض التي حصل من أجلها فله أن يعتبره دليلا مكتوبا أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما له ألا يأخذ به إذا لم يرى فيه قيمة الدليل⁽²⁾. فالأمر موكول لسلطة القاضي وفقا لظروف الدعوى وملاساتها فله أن يجعله حجة قاطعة كما له ألا يأخذ به، وله أن يجزئه أو أن يرفض تجزئته، وله ألا يقبل الرجوع فيه وله أن يجيزه.

(1) على أحمد الجراح، المرجع السابق، ص.93.

(2) محمد حسين قاسم، المرجع السابق، ص.280.

الفصل الثاني

الإستدلال العقلي كدليل إثبات

تتلخص وظيفة القاضي في أن يحكم وفقا للقانون، ولكن هذا لا يعني أن تكون إرادته منعدمة عند مباشرته لوظيفته القضائية إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية تتيح له أعمال عقله أثناء مباشرة مهامه؛ حيث يقول الأستاذ: BORIS

«Le juge à une liberté absolue de décision qui se manifeste à plusieurs point de vue »⁽¹⁾

فيتبع القاضي منهجية خاصة عند البحث عن حل للنزاع و ذلك باللجوء إلى وسائل منطقية لفهم وإدراك الوقائع، ويكون ذلك بالتعبير عن نشاطه الذهني بإنزال ما طرح عليه من أدلة على واقع النزاع وتكيفها لاستنباط ما يراه مناسب من قرائن تساعد على بناء حكمه.

للإحاطة بكل هذه الجوانب المختلفة للموضوع يتطلب الأمر استعراض ماهية القرائن القضائية (المبحث الأول)؛ ويتبع ذلك الخوض في دراسة قوة القرائن القضائية في الإثبات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية القرائن القضائية

إن من مظاهر الدور الايجابي للقاضي في تسيير إجراءات الإثبات وتحصيل الحقيقة واستجلائها إعطائه سلطة في استنباط القرائن القضائية من تلقاء نفسه من خلال ما يعرض عليه من وقائع الدعوى واستنادا للوقائع التي يتمسك بها الخصوم في ادعاءهم، وتعد القرائن القضائية المجال الذي تتجسد فيه حرية القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته من خلال عملية الاستنباط

(1)BORIS (S), HENRI (R), BOYER (L), Droit civil les obligation , 6^e Edition, 1999, p.253.

و الاستنتاجات التي يقوم بها هذا الأخير بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، والعلاقة المنطقية التي يقوم باستنتاجها هي التي يتحدد من خلالها وجود القرينة من عدمه (1).

وللإمام بكل ما سبق ذكره يتعين علينا دراسة مفهوم القرائن القضائية (المطلب الأول)؛ وتبع ذلك دراسة أنواع القرائن القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية من طرق الإثبات غير المباشرة، حيث تسهل على القاضي عند العمل بها إثبات ما لديه من وقائع للدلالة على أمر مجهول فلا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها بل على واقعة أخرى فإذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها(2)؛ وتقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة كافية للإثبات، أو عندما يتعذر على الطرف المكلف بالإثبات تقديم السندات المؤيدة لطلبه يتجه القاضي إلى تأسيس حكمه على القرائن المستخلصة من الأمارات والدلائل المطروحة أمامه .

حيث تتطلب دراسة الموضوع استعراض تعريف القرائن القضائية (الفرع الأول)؛ وتبعاً لذلك دراسة عناصر القرائن القضائية و شروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف القرائن القضائية

يتمتع القاضي بسلطة واسعة بالنسبة للقرائن القضائية لا يتمتع بها بالنسبة للأدلة الأخرى حيث يترك للقاضي سلطة استنباطها من ظروف الدعوى وملابساتها فيسلك في سبيل ذلك طريق

(1) رضا المزغيني، أحكام الإثبات، المكتبة العربية، السعودية، د.س.ن، ص.308.

(2) أحمد محمد النيف، المرجع السابق، ص. 51.

الإستدلال لمعرفة الحقيقة وتكوين قناعته فالقاضي هو مصدر القرينة، وبأخذ هذا النوع من القرائن عدة تسميات منها القرائن الإقناعية أو الموضوعية أو التقديرية (1).

الفقرة الأولى: تعريف الفقه للقرائن القضائية

تعرف القرائن القضائية بأنها كل أمر يستتبطه القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها باختيار واقعة ثابتة من وقائع الدعوى فيستدل بها على الواقعة المراد إثباتها حيث يتحقق القاضي من ثبوت الواقعة ثم يستخلصها بالعقل والمنطق دلالة على ثبوت واقعة أخرى مجهولة يراد إقامة الدليل عليها (2)، يتضح من خلال ذلك أن الإثبات لا يقع على الواقعة ذاتها إنما يقع على واقعة أخرى مجهولة متصلة ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً فإذا ثبتت يمكن للقاضي أن يستخلص منها الواقعة الأخرى المراد إثباتها .

يظهر الدور الايجابي للقاضي في عملية الاستنباط بكل جلاء ووضوح، فاستنباط أمور مجهولة من أمور معلومة ثابتة لديه لم ينص عليها القانون مرتبط باجتهاد القاضي وذكائه وبما خول له المشرع من سلطة تقديرية في هذا المجال (3)؛ ذلك أن القرائن القضائية تخضع لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى و ملابساتها ولهذا سميت بقرائن الأحوال أو القرائن الموضوعية أو التقديرية لأنها تستتبط من موضوع النزاع.

إذ يقوم القاضي بعملية الاستنباط العقلي فله أن يستخلص من واقعة القرابة مثلاً قرينة قضائية يستدل بها على صورة التصرف كوجود علاقة قرابة مثل علاقة البنوة أو الزوجية أثناء

(1) الغوثي بن ملحّة، المرجع السابق، ص.99.

(2) محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.162.

(3) مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء أحدث الآراء وأحكام النقض والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص.606.

إبرام عقد بيع؛ فالواقعة المعلومة هي علاقة القرابة بين المتعاقدين يستدل بها القاضي على إثبات وجود الواقعة المجهولة المراد إثباتها⁽¹⁾.

تستلزم الإستدلال بالقرائن القضائية وجود أمر ظاهر يكون معروفا وثابتا ويكون أساسا للاعتماد عليه في بناء الحكم، بحيث تكون الصلة بين الأمر الظاهر والواقعة المراد إثباتها قائمة على أساس قوي ومنطق عقلي سليم لا يدع أي شك في الدلالة عن المقصود منها فيبني عليها القاضي حكمه بما تكون لديه من اقتناع بقوتها وحجيتها في الإثبات⁽²⁾.

الفقرة الثانية: تعريف التشريع للقرائن القضائية

جاء في نص المادة 340 ق.م.ج «يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقرها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيينة»⁽³⁾؛ على ضوء هذا النص فإن القرائن القضائية يستقل قاضي الموضوع باستنباطها واستنتاجها بالاستناد إلى الوقائع التي يتمسك بها الخصوم في ادعاءهم ما لم تتجاوز حدود سلطته الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

لم يتعرض القانون لتعريف القرائن القضائية بشكل مباشر وإنما اكتفى بالنص على أحكامها فللقاضي استنتاج كل قرينة يرى بأنها منتجة في الدعوى و لها قوة في الإثبات دون أن تخضع هذه القرائن بطبيعتها لأي حصر ودون أي تقييد حيث يترك له استنباط ما يراه من القرائن من خلال أدلة الخصوم المعروضة عليه⁽⁴⁾.

(1) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المرجع السابق، ص.282.

(2) محمد فتح الله النشار، أحكام وقواعد عبئ الإثبات في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات، طبقا لأحدث أخطام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص.176.

(3) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(4) رضا المزغيني، المرجع السابق، ص.314-315.

عرف المشرع الفرنسي في المادة **1349**ق.م.ف. القرائن بصفة عامة قانونية كانت أو قضائية وخصص المادة **1353** من نفس القانون لتعريف للقرائن القضائية و التي نصت على مايلي:

« Les présomptions qui ne sont point établies par la loi, sont abandonnées aux lumières et à la prudence du magistrat qui ne doit admettre que des présomptions, graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement ou la loi admet les preuves testimoniales, moins que l'acte ne soit attaqué pour cause de fraude ou de dol »⁽¹⁾.

لقد جاء في مضمون المادة أن القرائن التي لم ينص عليها القانون تترك لنظر القاضي وتقديره شرط أن تكون قوية الدلالة ودقيقة التحديد ذات صلة مرتبطة⁽²⁾ ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة ما لم يطعن في التصرف بالغش.

الفقرة الثالثة: خصائص القرائن القضائية

إن منح القاضي سلطة استنباط القرائن القضائية واعتبارها دليل يقوم على مجهود القاضي الفكري والعقلي جعلها تتسم بمجموعة من الخصائص والمميزات التي أضفت عليها ذاتية خاصة، ويمكن جمع هذه الخصائص في عدة نقاط:

لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود؛ فكل ما يمكن إثباته بالبينة يجوز إثباته بالقرائن طبقا لما ورد في نص المادة **340**ق.م.ج. «... ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة»⁽³⁾، وعليه فإن القرائن القضائية تجوز في إثبات الوقائع المادية والأعمال التجارية والتصرفات التي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار جزائري أو تكون غير محدودة القيمة وكذلك حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو فقد السند الكتابي وحالة قيام مانع مادي أو أدبي⁽⁴⁾.

(1) Art 1353, code civil Français, op-cit.

(2) BOCQUILLON (J, F), MARIAGE (M), Op-cit, p.43.

(3) الأمر رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(4) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.169.

فإذا كان القاضي يتمتع بسلطة اللجوء إلى القرائن القضائية حينما لا يجد في وسائل الإثبات الأخرى دليلاً إلا أن حريته يجب أن تكون في حدود ما يجوز إثباته بالبينة⁽¹⁾؛ فأنزل المشرع القرائن القضائية منزلة الشهادة دون أي تفاضل بينهما واشترط لها نفس المرتبة مع الشهادة فحيث يجوز الإثبات بشهادة الشهود يجوز الإثبات بالقرائن القضائية وما يطبق على الشهادة يطبق على القرائن .

تعتبر القرائن من طرق الإثبات ذات القوة المحدودة مما يؤدي تقييد وتضييق نطاق الإثبات بها فهو محدود بما يثبت بالبينة فما يسري على البينة من أحكام يسري على القرائن القضائية، ويترتب عن ذلك أن القرائن القضائية غير قاطعة إذ تقبل إثبات العكس إما بالكتابة أو بالبينة أو بقريضة أخرى أقوى منها أو بغير ذلك من الطرق فهي غير قاطعة⁽²⁾.

إن القول بأن القرائن القضائية دليل يتقيد فيه القاضي بضرورة الإثبات بها في الحدود و الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود جعل منها دليل غير قاطع، فقيام القريضة القضائية على الاستنباط الفكري والعقلي للقاضي في اختار واقعة ثابتة من أوراق الدعوى المنظورة أمامه وإعمال عقله لاستخلاص منها دليلاً على صحة الواقعة المجهولة المراد إثباتها ترتب عنه نسبية الإستدلال بها⁽³⁾.

إن الإثبات بالقرائن لا يخلو من الخطر لأن القاضي قد يخطأ في استنتاجاته؛ فقد يخطأ القاضي في تقدير الأمور وبالتالي لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة اليقينية والنتيجة الجازمة في جميع الحالات لأن اقتناع القاضي نسبي واستنتاجاته قائمة على الترجيح والاحتمال لذلك فهي عرضة للخطأ فيما يصل إليه من نتائج أو قد تدخل عواطفه الشخصية دون شعور منه في تكوين الاقتناع⁽⁴⁾، فالقاضي من هذه الناحية غير معصوم من الخطأ لأنه في النهاية بشر قد يخطأ وقد

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.395.

(2) مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص.608-609.

(3) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، المرجع السابق، ص.285.

(4) مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص.111.

يصيب في التقدير كما أن عملية الاستنباط تختلف من قاضي إلى آخر لاختلاف الإدراك و القدرات العقلية بحسب سلامة تقدير الأمور .

ترجع عملية الكشف عن القرائن القضائية ومدى اتصالها بالواقعة إلى القاضي باستعمال فكره وبالرغم من عدم تحيز القاضي و النزاهة التي يتحلى بها إلا أن موقفه قد يكون عرضة للخطأ والتأثر بشعوره الشخصي، لذلك فإن القرائن القضائية لا تقدم التأكيد المطلق على ثبوت الحق المدعى به ⁽¹⁾، وبما أن خطأ القاضي وارد فيها فإنه يكون للخصم الحق في دحض ما جاءت به القرائن من استنتاجات بكافة طرق الإثبات ⁽²⁾.

أنزل المشرع الجزائري القرائن القضائية منزلة الشهادة و جعل لها قوة إثبات محدودة مثلها مثل البينة وهو ما جعل مجال الإثبات بها واسع فلم يحصر نطاقها، فللقاضي أن يستدل من أوراق الدعوى بكل واقعة يراها ضرورية للوصول إلى الحقيقة القضائية.

لم ينص القانون على القرائن القضائية إنما ترك أمر استخلاصها لقاضي الموضوع يستنتجها من ظروف الدعوى وملابساتها بحسب ما تكون لديه من اقتناع بدلائلها، والمشرع في هذا المجال منح للقاضي حرية واسعة فيما يعرض عليه من وقائع سواء كانت متعلقة بموضوع النزاع أو كانت خارجة عنه إذا قام الخصوم بضمها للدعوى ⁽³⁾، فلا يمكن حصر القرائن القضائية و لا تحديد مجالها فهي تختلف من قضية إلى أخرى وتتنوع بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها و بحسب تنوع الوقائع لهذا فإن القاضي قد يجد نفسه أمام عدة علامات .

(1) بكوش يحي، المرجع السابق، ص.195.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.395.

(3) مفلح عواد القضاة، المرجع السابق، ص.274.

إن المجالات التي يستمد منها القاضي مختلف الأدلة والأمارات و مجالات استخلاص القرائن متنوعة وغير محدودة وهو حر في استخراجها من أي عنصر في الدعوى دون أن يتقيد في ذلك بأي شرط باستثناء بسلامة الاستنباط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

عناصر القرائن القضائية وشروطها

إن اعتماد القاضي على القرائن القضائية في الإثبات و الاستناد إليها في بناء حكمه وإثبات الدعوى المعروضة عليه يتطلب توافر فيها عناصر وشروط تضمن سلامة استخلاص القاضي لهذه القرائن.

الفقرة الأولى: عناصر القرائن القضائية

يعتمد القاضي في استنباطه للقرينة على واقعتين، الأولى معلومة وثابتة، والثانية مجهولة يستنبطها من الواقعة الثابتة للاتصال الوثيق بينهما، حيث يقوم بتفسير ما هو معلوم من الوقائع تفسيراً عقلياً لتكوين اعتقاده عن طريق استخلاص الواقعة المجهولة التي يراد إقامة الدليل عليها من الواقعة المعلومة .

تتكون القرائن القضائية من عنصرين أولهما مادي يتمثل في الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وآخر معنوي وهو عملية الاستنباط التي يقوم عليها القاضي للوصول إلى الواقعة المراد إقامة الدليل عليها⁽²⁾.

ويقصد به الوقائع المادية المقر بها من قبل الأطراف والتي تمثل الدلائل والأمارات، بحيث يختار القاضي واقعة ثابتة من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الوقائع بالدلائل أو الأمارات⁽³⁾،

(1) أحمد محمد النيف، المرجع السابق، ص. 55.

(2) مسعود زيدة، المرجع السابق، ص. 40.

(3) مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص. 607.

وهي وقائع مادية يقر بها الطرفين كأن تكون بين المتعاقدين صلة قرابة وهي واقعة معلومة وثابتة يستند إليها لإثبات الواقعة المجهولة وليس شرط أن تكون الأمانة أو الدليل معترف به، أو مستمد من وقائع الدعوى فلا يهم الطريق الذي تثبت به سواء بالكتابة أو بالشهادة وغير ذلك من الوسائل أو كانت في ملف الدعوى ولو من تحقيقات باطلة وسواء كان ثبوتها من أوراق تمت خارج الدعوى طالما كانت مقدمة للإثبات⁽¹⁾.

يعتبر القاضي الوقائع ثابتة عن طريق الإستدلال العقلي وليس عن طريق الإثبات المباشر، إذ يتطلب الأمر أولاً ثبوت الوقائع قضاء ثم بعد ذلك أعمال القاضي عقله وقواعد المنطق ليستدل على الوقائع من غير ما لم يقد عليه الدليل؛ لذلك فإن القرائن القضائية تقوم على عنصر مادي يتكون من الوقائع التي يتحقق القاضي من ثبوتها بأي طريق يراه مناسب ثم يفسرها ليستنتج دلالته إذ يجب أن يثبت الأساس بشكل قاطع حتى يكون الإستدلال الذي يقوم به سليماً⁽²⁾.

يقف القاضي عند أي واقعة ثابتة عنده أياً كان الطريق الذي ثبتت به شرط أن تكون معترف بها من قبل الخصوم فيختارها للإستدلال بها، والقاضي حر في اختيار الواقعة التي يراها أكثر دلالة والتي تيسر له عملية الاستنباط بحكم الصلة الضرورية التي تنشأ بين وقائع معينة يتحتم على القاضي استنتاجها⁽³⁾.

يتخذ القاضي من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة حيث يستنتج الدليل من خلال عملية الاستنتاج العقلي التي يقوم بها من غير تعسف باستعمال ما خول له المشرع من سلطات في ذلك، وتعرف هذه العملية بالعنصر المعنوي للقرينة .

(1) بكوش يحي، المرجع السابق، ص.196.

(2) مفلح القضاة، المرجع السابق، ص.287.

(3) مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص.58.

يقوم القاضي بعملية الاستنتاج لتفسير الوقائع الثابتة واستخراج الوقائع المجهولة منها للدلالة على الواقعة المراد إثباتها، وله في هذا المجال حرية واسعة سواء في مجال اختيار الواقعة الثابتة أو في عملية الاستنباط⁽¹⁾، فيبذل القاضي مجهود فكري لاستخراج ما هو مجهول من الوقائع مما هو ثابت فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على ثبوت الواقعة المجهولة بحكم اللزوم.

يمثل الاستنباط مصدر الحقيقة العقلية فعلية الاستنباط التي يقوم بها القاضي من خلال ذكائه وفطنته تساعده على الوصول إلى الحقيقة باستنتاج احتمالات ذات درجة عالية من اليقين وذات دلالة مقنعة والتأثير الذي يحدثه الدليل الواضح في ذهن القاضي من التأكد من وجود علاقة بين الواقعة المعلومة والواقعة المجهولة يجعله يصل إلى نتيجة من الاستيعاب⁽²⁾.

الفقرة الثانية: شروط القرائن القضائية

تستلزم عملية الإستدلال التي يقوم بها القاضي توافر شروط في الواقعة المعلومة و أخرى في الواقعة المجهولة المراد إقامة الدليل عليها لكي يكون ما توصل إليه من قرائن دليل قوي، ويمكن إجمالها في قوة ومنطقية القرائن و أن يكون ما استنبطه القاضي ذات صلة بالواقعة محل الإثبات.

تقتضي عملية الاستنباط وجود وقائع ثابتة ثبوتاً يقينياً على سبيل الجزم والتأكيد بحيث لا تحتمل الجدل إذ يشترط في القرينة أن تكون قوية ومنطقية وواضحة غير مفتعلة ولا مضللة حتى يتيسر الاستناد إليها من طرف الخصوم ويتمكن القاضي من تأسيس حكمه عليها دون أن يتقيد بعدد القرائن ولا بتطابقها⁽³⁾، وتعتبر القرائن الأساس الذي يقام عليه الدليل والمنطق الذي ينطلق منه القاضي في عملية الاستنباط من واقعة محل شك، فيختار القاضي الواقعة المعلومة والثابتة

(1) مصطفى مجدى هرجة، المرجع السابق، ص.607.

(2) مسعود زيدة، المرجع السابق، ص.110،107.

(3) محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص.182.

ليستدل بها على الواقعة المجهولة دون أن يولى أهمية إلى الطريقة التي ثبتت بها شرط أن يكون ثبوتها مبني على اليقين والجزم.

يجب أن يكون استخلاص القاضي سائغا ومقبولا مبني على أسس منطقية تؤدي إلى التوصل إلى نتيجة يقينية تكشف حتما عن الواقعة المراد إثباتها، فللقاضي مطلق الحرية في اختيار الوقائع واستنباط مشاء منها وهذا طبقا لاقناعه بالقرينة التي اعتبرها دليل على ثبوت الواقعة و التي تؤدي في نظره حتما إلى ثبوتها متى كان استخلاصه يؤدي عقلا إلى النتيجة التي توصل إليها في حكمه (1).

ينبغي استخلاص القاضي للقرائن على اقتناعه الشخصي الذي يولد لديه احتمالات ذات درجة عالية من التأكد فيسلك طريق الإستدلال في نطاق العقل والمنطق السليم ليستبعد الشك بطريقة جازمة وقاطعة، حيث يستظهر العلاقة المنطقية بين الواقعة التي أثبتتها واستمد منها القرينة القضائية وبين الواقعة المطلوب إثباتها(2)، فثبوت تلك الوقائع شرط أساسي لصحة استنباط القرينة وللقاضي استبعاد الوقائع المحتملة أو غير ثابتة ثبوتا يقينيا .

يتولي القاضي عملية استنباط الوقائع من الواقعة المعلومة والثابتة لديه إعمالا لفكره وعقله وهذا ما يجعل من القرائن القضائية دليل استنتاجي يستخلصه القاضي بعد الإحاطة بظروف الدعوى وعناصرها(3)، سواء كانت هذه الوقائع المعلومة متعلقة بموضوع الدعوى أم غير متعلقة بها فله أن يأخذها من محاضر الدعوى والأوراق المقدمة فيها حتى ولو لم تتوفر فيها شروط الأدلة كالخبرة المعيبة لعدم استيفاء الشكل فيعمل القاضي فكره ليستنبط منها وقائع مجهولة لم يقدم عليها

(1) مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص.59.

(2) مسعود زيدة، المرجع السابق، ص.201.

(3) المرجع نفسه، ص.200 201.

الأطراف دليل آخر فقد، ترك المشرع للقاضي حرية استنباط كل قرينة لم ينص عليها القانون وهو بعد ذلك حر كذلك في تكوين قناعته⁽¹⁾.

فكل قرينة لم يقررها القانون تترك لتقدير القاضي استنباطه، فيختار هذا الأخير واقعة ثابتة ويقوم فيما بعد باستخلاص الواقعة المراد إثباتها؛ حيث تتطلب عملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي توافر واقعة ثابتة فيتحقق القاضي من ثبوتها ليستخلص منها القرينة على ما يريد إثباته و عملية الاستنباط تعطي للقاضي حرية واسعة و سلطة كبيرة في اختيار الوقائع الثابتة لاستنتاج القرائن منها⁽²⁾.

باعتبار القرائن القضائية خلاصة أو نتيجة لعملية ذهنية يقوم بها القاضي لاستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة كان لابد من وجود صلة وثيقة وضرورية بين الواقعتين، بحيث تكون الصلة سببية و منطقية يمكن من خلالها استنتاج وجود قرينة بين الواقعتين ومهما يكون فإن القاضي يكون مقيد بما إذا كانت هذه الوقائع متصلة مع الواقعة موضوع النزاع اتصالاً وثيقاً تسمح له باستخلاص النتائج منها⁽³⁾.

على القاضي أن يستند إلى الدليل الذي يكون متصلاً بالدعوى وأن يكون استخلاصه للقرينة من ظروف الدعوى وملابساتها بحيث يختار واقعة من وقائع الدعوى أو مستند من مستندات القضية يتحقق من ثبوتها ووجود صلة بين الواقعتين المجهولة والواقعة المراد إثباتها وعليه يتحدد استنباط القرائن بحكم اللزوم العقلي والمنطقي الذي يصل إليه القاضي من خلال اقتناعه الشخصي⁽⁴⁾.

(1) عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.18-19.

(2) محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص.188.

(3) بكوش يحيى، المرجع السابق، ص.198.

(4) مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص.58.

لقبول القرينة كوسيلة إثبات يتعين أن تكون هناك صلة وثيقة بالواقعة محل الإثبات والواقعة المعلومة إذ يستلزم الأمر ألا يحكم القاضي بما توصل إليه من نتائج إلا وهو مطمئن بحيث يكون ما توصل إليه من قرائن قوية وملتصدة بالواقعة المتنازع فيها اتصالا مباشرا فإذا اقتنع بها واطمئن إليها لدلالاتها ووضوحها بجلاء كان له أن يقضي بما دلت عليه⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أنواع القرائن القضائية

تعتبر القرائن القضائية علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وثابتة لديه وأخرى مجهولة يريد إقامة الدليل عليها، مما أدى إلى تقسيم القرينة بحسب قوتها وضعفها في الإثبات فتأرجح بين القرائن المستقلة في الإثبات والتي تعد من الأدلة القاطعة والقرائن التي لا يمكن اعتبارها إلا مجرد دليل ناقص يكمل ما معها من أدلة وأحيانا أخرى يتعذر على القاضي الاستدلال بها لضعفها.

تتطلب دراسة الجوانب المختلفة للموضوع معالجة القرائن القضائية كدليل مستقل في الإثبات (الفرع الأول)، يلي ذلك القرائن القضائية كدليل ناقص في الإثبات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

القرائن القضائية دليل مستقل في الإثبات

تعد القرائن القضائية من الأدلة المقبولة في الإثبات إذ يجوز للقاضي أن يستند إليها وحدها دون حاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى، لأنها تصلح كدليل كامل يستمد منها القاضي قناعته ويبني عليها حكمه، واستخلاص القاضي للوقائع المجهولة مما هو ثابت لديه يكون على سبيل الجزم واليقين يجعل منها دليلا كاملا يمكن للمحكمة أن تستند إلى هذه القرائن لإثبات أي واقعة

(1) محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص.183.

تراها لازمة لإظهار الحقيقة وإن كانت هذه الوقائع خارجة عن الدعوى المطروحة أمامها إذا كان لها أثر في الخصومة مادام قد ضمها الأطراف للنزاع، ففي هذه الحالة إذا كانت الوقائع قوية وكان ما ينتج عنها من قرائن يؤدي إلى كشف الواقعة المجهولة جاز للقاضي أن يبني عليها حكمه كدليل مستقل في الإثبات⁽¹⁾.

لا يحتاج القاضي إلى دليل آخر إذا كان ما توصل إليه من قرائن دليلاً قوياً ومستقلاً يعطي دلالة واضحة على ما هو مجهول فيصبح الحكم ثابت ومثاله ثبوت قيام الزوجية قرينة على ثبوت النسب⁽²⁾؛ إذ يكفي أن يكون ما استند إليه القاضي دليل مستقل في ذاته يؤدي مباشرة إلى إثبات الواقعة بصورة قطعية.

فتؤدي القرائن القضائية الواضحة والظاهرة الدلالة على وجه اللزوم بصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة وتكون دليلاً في ذاتها لارتباطها مباشرة بواقعة معينة، فللقاضي أن يعتمد عليها وحدها وإن لم يكن هناك دليل مباشر في الدعوى مادام ما توصل إليه من نتائج مستساغاً ومسبباً⁽³⁾.

تشكل القرائن القضائية دليل أصيل في الإثبات ويجوز الاستناد إليها وحدها إذا اقتنع القاضي بدلالة قرينة ما وتوافرت فيها الشروط اللازمة والمطلوبة بوصفها دليلاً كاملاً كان له سلطة في أن يستمد قناعته منها فلا يوجد نص في القانون يمنع القاضي من الاعتماد على الدلالة المستخلصة منها مادام القاضي لم يخرج عن حدود الاستدلال العقلي المقبول.

(1) مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص. 184، 190.

(2) محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص. 185.

(3) محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن المحررات المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص. 31.

كما أن القاضي لا يتقيد بعدد القرائن فالعبرة بقوتها في الإثبات لا بعددها فقد يقتنع بقريضة واحدة قوية الدلالة واضحة المعنى ولا تقنعه عدة قرائن ضعيفة ولا يصح الاعتراض على النتائج التي استخلصها القاضي إذا كان ما توصل إليه مقبولا عقلا ومبني على منطق سديد⁽¹⁾.

وعليه فإن القريضة القضائية كلما بلغت درجة اليقين وكان ما دلت عليه جازم لا يحتمل الشك أمكن للقاضي أن يعتمد عليها وحدها كدليل نهائي وكافي للقضاء بمحتواها، فإذا اقتنع القاضي بدلائلها وتوفرت فيها شروط الدليل القاطع وهي من الأدلة المقبولة في الإثبات إذ يجوز الاستناد إليها وحدها بوصفها دليلا مستقلا قائما بذاته دون التقيد بعدد القرائن.

الفرع الثاني

القرائن القضائية دليل ناقص في الإثبات

تخضع القرائن القضائية لقناعة محكمة الموضوع فهي مبنية على الاستنتاج والافتراض المستمد من الوقائع مما يجعل قيمتها في الإثبات ضعيفة لا ترقى لدرجة الدليل الكامل والقاطع الذي يحسم النزاع غير أنه يجوز الاستعانة بها في تعزيز الأدلة الأخرى.

الفقرة الأولى: القريضة القضائية دليل مرجح لما معها

تتصل القرائن القضائية بأدلة الإثبات الأخرى فتصبح هذه القرائن مرجحة للأمر غير قاطعة أو غير جازمة للحكم فيه بيقين فتستخدم كعناصر تعزز الأدلة الأخرى في الدعوى⁽²⁾؛ فتكون دليلا مرجحا لما معها ومؤكد له، ومثال ذلك الصلاحية في الاستعمال في حالة تنازع الزوجين فكل واحد منها يستعمل المتاع وقريضة صلاحية الاستعمال ترجح جانب كل واحد منهما فما هو معمول به عرفا للرجال يختص به الزوج وما يصلح للنساء تختص به الزوجة أما ما هو

(1) مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص.186.

(2) عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية و الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص.126.

مشترك بينهما من متاع فالقول للزوج مع حلفه يمين لأنه هو صاحب التصرف، بحيث يدعم القاضي اقتناعه بيمين فتتضافر هذه اليمين مع القرينة للفصل في النزاع⁽¹⁾.

لا يمكن اعتبار القرائن القضائية دليل إثبات كامل أو مستقل إذ ليس لها أثر حاسم في الدعوى ولكن يمكن للقاضي أن يكمل بها أدلة أخرى أو قرائن أخرى فهي تحقق التوازن بين الأدلة وتساهم في تكوين قناعة القاضي وعقيدته، مما يعينه على الفصل في الدعوى بحسب ما اقتنع به ضميره من تقييم الدليل من حيث صدقه أو كذبه وكذلك من حيث دلالاته⁽²⁾.

يقوم القاضي باستخلاص العلاقة بين الأدلة المطروحة أمامه وبين القرائن المختلفة المتوفرة لديه فيتحرى من وجود صلة بينهما فإذا ثبتت هذه الصلة واقتنع بصحة القرينة أصدر حكمه بناء عليها واستنادا لقوتها في الإثبات، وما تجدر الإشارة إليه أن قوة القرينة في هذه الحالة مستمدة من ثبوت الواقعة الثابتة (العنصر المادي) ومن ثمة يكون دورها معزز للأدلة الأخرى.

الفقرة الثانية: القرينة القضائية دليل لا يقوى على الإستدلال بها

لا تعد القرينة القضائية دليلاً مباشراً في الإثبات كونها قائمة على استنباط وقائع مجهولة من وقائع ثابتة ومعروفة، فتأتي القرينة ضعيفة ومحددة ليس لها دلالة معينة في الإثبات وقيام القرائن على القدرة البشرية في الاستنتاج جعلها عاجزة عن الوصول إلى القطع واليقين والوقوع في الخطأ نتيجة الافتراض في الاستنتاج قائم أثناء عملية الإستدلال⁽³⁾.

إن الاستنتاج القائم على عملية تحليل ذهنية لا يؤدي بالضرورة إلى نتائج صحيحة ويقينية فقد تصح هذه الاستنتاجات وقد تخطأ لأن الوقائع التي يستند إليها القاضي قد تكون مصطنعة ومفتعلة وضعت لتضليل العدالة⁽⁴⁾، والأمر نفسه بالنسبة لعملية الاستنباط قد تكون كذلك محل

(1) محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص. 185.

(2) محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص. 35.

(3) مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص. 193.

(4) المرجع نفسه، ص. 176.

خطأ في الفهم و التقدير، وقد يبالغ في إعطائها قيمة أو إقصائها من الأدلة الموجودة لديه بسبب إساءة فهم دلالات بعض الوقائع ومنه فإن استنتاج الوقائع أمر يختلف من قاضي إلى آخر لاختلاف القدرات العقلية واختلاف جوانب النظر.

الإستدلال الذي يقوم به القاضي بواسطة القرائن القضائية يكون مبني على الشك و الظن، فهو يرجح الوقائع ومن ثمة قد يخطأ القاضي وهو بصدد تفسير الوقائع المعروضة عليه مما يجعل حجيتها ضعيفة ولا يجوز الإثبات بها إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة⁽¹⁾.

قد تكون القرائن القضائية دليلاً لا يقوى على الإستدلال بها فإذا كانت ضعيفة فلا اعتبار لهذه القرائن إذا كانت مبنية على مجرد احتمالات ضعيفة وكان في الدعوى ما هو أقوى منها من الأدلة فتفقد القرينة حجيتها ودورها في الإثبات إذا قام الخصم بتقديم ما يثبت خلاف القرينة التي استنتجها القاضي⁽²⁾.

(1) مفلح القضاة، المرجع السابق، ص.287.

(2) محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص.186.

المبحث الثاني

قوة القرائن القضائية في الإثبات

تعتبر القرائن القضائية من طرق الإثبات ذات القوة المحدودة، وهي بحسب طبيعتها تكون في مرتبة متأخرة تأتي بعد الأدلة الأخرى إلا أن واقع المنازعات المعروضة أمام المحاكم يقتضى إعطاء القاضي سلطة البحث عن حل للمنازعة باللجوء إلى وسائل منطقية يعمل فيها القاضي فكره وعقله للوصول إلى نتائج منطقية إذا تعذر على الخصم تقديم دليل حاسم وقاطع أو كان هناك نقص في الأدلة المطروحة أمام القضاء، مما يجعل نطاق الإستدلال بالقرائن متسع فأصبح القضاة يعولون عليها كدليل لحسم النزاع .

تقتضي الإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع دراسة مجال الإثبات بالقرائن القضائية (المطلب الأول)، وتبع ذلك دراسة حجية القرائن القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مجال الإثبات بالقرائن القضائية

أمد القانون القاضي بسلطة موسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الوقائع و مقدار اتصالها بالخصوم للوقوف على حقيقة النزاع، فله أن يزن قوة كل دليل عرضه الخصوم عليه ويستمد من كل عنصر ما يرتاح إليه ضميره من قرائن يسترشد بها في قضائه⁽¹⁾؛ غير أن هذه الحرية ليست مطلقة تماما وإنما ترد عليها بعض القيود التي تقلل منها فعلى القاضي احترام بعض الضوابط عند تعامله مع هذه القرائن.

(1) عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص.148.

حيث تتطلب منا دراسة الموضوع معالجة سلطة القاضي في الإستدلال بالقرائن القضائية (الفرع الأول)، وتبعاً لذلك عرض الحدود الواردة على سلطة القاضي في الإستدلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطة القاضي في الإستدلال بالقرائن القضائية

لا تخضع القرائن القضائية لأي حصر، فللقاضي سلطة تقديرية في استنباط ما يراه من قرائن من خلال ما يعرض عليه من أدلة باختلاف أنواعها فإذا كانت هذه الأخيرة غير متصلة بالدعوى ولا تؤدي إلى ثبوتها بصفة مباشرة فيكتفي القاضي بالاستئناس بها وتعزيزها بقرائن من خلال ما توصل إليه من نتائج، وبصفة عامة فإن أمر الاستدلال بالقرائن القضائية موكول لاجتهاد قاضي الموضوع من حيث استنتاجها من عدمه وكذلك من حيث تقدير حجيتها وما يترتب عليها من قوة في الإثبات⁽¹⁾.

يتمتع القاضي بالنسبة للقرائن القضائية بسلطة موسعة لا يتمتع بها بالنسبة للأدلة الأخرى، وانطلاقاً من ذلك فالقاضي حر في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساساً لاستنباط ما يدعونه، فيجوز له أن لا يقصر القاضي استنباطه على وقائع الدعوى وظروف النزاع وله أن يستعين بمعلومات خارجة الأدلة الواردة لديه إذا ضمها الأطراف للدعوى فله مثلاً أن يدعم اقتناعه بما ورد من معلومات في تقرير الخبرة أو بما أدلى به الشهود من تصريحات ولو كانت الخبرة أو البيئة باطلة من حيث الشكل⁽²⁾.

يقتضي أحياناً الفصل في النزاع إعطاء القاضي جانب من التقدير وحرية في الاستنباط دون تقييده بضوابط معينة فكل ما يقتنع به يحكم بمقتضاه إذا كانت نتائجه منطقية تؤدي حتماً إلى اليقين القاطع في الإستدلال.

(1) رضا المزغيني، المرجع السابق، ص. 314.

(2) الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص. 99.

منح المشرع للقاضي استخلاص القرائن من ظروف الدعوى وملابساتها وأعطاه حرية اختيار أي واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى وتقدير ما تحمله من دلالة وصلة بالواقعة المراد إثباتها بالاستعانة بما هو راجح الوقوع ليسترشد به في بناء حكمه⁽¹⁾.

يخضع الإستدلال بالقرائن القانونية لمبدأ الاقتناع الشخصي فقد تتوفر في قرينة واحدة دلالة قوية وواضحة تكفي لتأسيس قناعة القاضي ولا تقنعه عدة قرائن ضعيفة المدلول يشوبها الشك والغموض إذا كانت صلتها بالواقعة محل الإثبات غير جازمة إذ يعتمد القاضي هنا على خبرته وقدراته لقيام هذه العملية على بذل مجهود ذهني في تكوين الاعتقاد واستخراج الوقائع المجهولة للوصول إلى حقيقة النزاع⁽²⁾.

قد يجد القاضي نفسه أمام عدة علامات تساعد على تحري الحقيقة وتكوين اقتناعه دون التقيد بما إذا كانت الواقعة مستمدة من أوراق الدعوى أو خارجة عنها إذا تم ضمها للنزاع وليس عليه سوى التأكد من ثبوت الواقعة القاطع و الصلة الموجودة بينها وبين الواقعة المجهولة فيعتبرها ثابتة مادام قد اقتنع بوجودها .

القاضي هو المرجع الوحيد في اختيار الوقائع التي يعتمد عليها أساسا لعملية الإستدلال العقلي التي يقوم بها، وما تسفر عليه هذه الوقائع من دلالات على ثبوت أو عدم ثبوت الواقعة ليس ملزم للقاضي وله مطلق الحرية في اختيار ما يشاء منها وفي استخلاص ما يختاره منها وفق ما يبيده الخصم أو عكس ذلك طبقا لسلامة الاستنباط؛ فليس عليه أن يبين أسباب تفضيله قرينة على أخرى و لا أسباب امتناعه و لا يخضع في ذلك لأي رقابة مادام ما اعتبره قرينة على ثبوت الواقعة يؤدي عقلا إلى ثبوتها⁽³⁾.

(1) محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص.26.

(2) محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص.189.

(3) مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص. 59.

الفرع الثاني

الحدود الواردة على سلطة القاضي التقديرية

إذا كان المشرع قد أعطى القاضي سلطة موسعة في مجال الإثبات بالقرائن القضائية إلا أن هذه الحرية ترد عليها حدود وضوابط يتعين على القاضي الإعمال بها أثناء عملية الإستدلال.

لا يجوز الإثبات بالقرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة أي أن الإثبات بالقرائن يعادل الإثبات بالشهادة فكل ما يمكن إثباته بالبينة يجوز إثباته بالقرائن و ما لا يجوز إثباته بالبينة لا يجوز إثباته بالقرائن ومنه لا يجوز إثبات التصرفات المدنية التي تزيد قيمتها عن مئة ألف دينار (100 000,00 د.ج.) أو تكون غير محددة القيمة⁽¹⁾، كما لا يجوز إثبات ما هو ثابت بالكتابة إلا بالكتابة⁽²⁾.

يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في الوقائع المادية والأعمال التجارية والتصرفات المدنية التي لا تتجاوز قيمتها مئة ألف دينار أو تكون محددة القيمة ويجوز الإثبات بها استثناء في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو فقدان السند أو قيام مانع مادي أو أدبي من الحصول على دليل كتابي فيستكمل في هذه الحالة بالشهادة و أو بالقرائن.

يتقيد القاضي بما إذا كانت هذه الوقائع متصلة بموضوع النزاع بصلة وثيقة مطابقة لما هو متعلق بالواقعة المراد إقامة الدليل عليها تسمح له باستخلاص النتائج المشروعة فيؤكد من عدم وجود تصنيع أو افتعال في الوقائع المطروحة أمام القضاء⁽³⁾.

إن القاضي أثناء قيامه بعملية الاستنباط المنطقي للقرائن القضائية عليه أن يراعي إثبات تلك الوقائع على سبيل الجزم والقطع باعتبارها الأساس الذي سيقوم عليه الدليل فإذا كانت الوقائع ضعيفة ووجد شبه فيها لعدم تأكدها بصفة جازمة وكان أمر ثبوتها موضع خلاف وجب حسم

(1) الغوثي بن ملحمة، المرجع السابق، ص. 100.

(2) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 359.

(3) مصطفى عبد العزيز الطراونة، المرجع السابق، ص. 178.

الخلاف بالتأكد من ثبوتها⁽¹⁾، إذ أن الأمر يتطلب وجود دلائل متناسقة فيما بينها و غير متناقضة بحيث تتفق جميعها في نتيجة واحدة تكون دالة على الواقعة المجهولة فالقاضي لا يحكم بها لاستنتاج ما هو مجهول وإقامة الدليل عليه إلا وضميره مطمئن وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت القرائن قوية ومنطقية .

تتطلب عملية الاستنباط إعمال القاضي لفكره في حدود المنطق وهذا يستلزم نوع من الدقة في التحري عن الوقائع وقدرات عقلية جد عالية أثناء التفكير، من خلال ربط النتائج بالمقدمات على أسس تؤدي إلى استخلاص يقيني قاطع للواقعة محل الإثبات⁽²⁾، فلا بد من تحري الحيطة في عملية الإثبات إذ يقع على عاتق القاضي إتباع طريقة الإستدلال المنطقي والعقلي السليم باستبعاد الدلائل التي يشوبها الشك والغموض التي تضلل القاضي عن الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقائع التي يتمسك بها القاضي كعلامات يستدل بها يجب أن تكون قد وضعت تحت يده من قبل الخصوم وبمواجهتهم فالقاضي دوره يقتصر في استخلاص العناصر التي يراها مناسبة لتكوين قرائن قضائية تساعده في تأسيس حكمه.

للقاضي أن يستمد الوقائع التي يستند إليها من وثائق خارجة عن الخصومة إذا ضمها الخصوم إلى ملف الدعوى وكان ورودها إليه بشكل قانوني كوجود تحقيق في دعوى أخرى أمام جهة قضائية أخرى وله أيضا أن يعتبر الواقعة التي أدلى بها الشاهد ثابتة ولو لم يحلف يمين⁽³⁾ شرط أن يمكّن الخصوم من الإطلاع عليها وهذا تحقيقا لمبدأ المجابهة بالدليل وضمانا لمبدأ حياد القاضي⁽⁴⁾.

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص.180.

(2) على الجراح، المرجع السابق، ص. 623.

(3) جلال على العدوى، المرجع السابق، ص.288.

(4) بكوش يحي، المرجع السابق، ص.197.

المطلب الثاني

حجية القرائن القضائية

تحتل القرائن القضائية مكانا كبيرا في الإثبات فهي تشكل دعامة أساسية للقاضي تساعده على الوصول إلى حكم عادل إذا تعذر عليه الحصول على أدلة مباشرة على الواقعة المتنازع فيها⁽¹⁾، وتعد القرائن القضائية دليلا غير مباشر في الإثبات كونها نتائج تستخلص من تقدير القاضي للوقائع التي أمامه وتختلف قوتها باختلاف محل الإثبات، وإذا كان المشرع لم يحدد مجال الإثبات بالقرائن القضائية فإنه حدد مجال الإثبات بالشهادة وحصره بين القوة المطلقة إذا كانت وقائع مادية وبين الحجية المقيدة في التصرفات القانونية .

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع يتعين علينا دراسة حجية القرائن القضائية في نطاق الوقائع المادية (الفرع الأول)، وتبع ذلك دراسة حجية القرائن القضائية في نطاق التصرفات القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حجية القرائن القضائية في نطاق الوقائع المادية

يتسع نطاق الإثبات بالقرائن القضائية في الوقائع المادية و يستوي أن تكون وقائع طبيعية أو أعمال مادية لأن طبيعتها لا تسمح في أغلب الأحيان بإعداد دليل لإثباتها فلا يجد القاضي السبيل إلى الحقيقة والفصل في النزاع حسب مقتضيات الواقع إلا أعمال عقله والإستدلال بالمنطق.

(1) مسعود زبدة، المرجع السابق، ص.203.

الفقرة الأولى: الأعمال المادية المجردة

قد يتعلق موضوع النزاع بوقائع مادية مجردة وهذه الأخيرة قد تكون وقائع طبيعية مثل زلزال، فيضان وقد تتعلق بالإنسان كالسفه والجنون حيث اكتفى فيها المشرع بالوقوع حتى تترتب عليها الآثار القانونية⁽¹⁾، وقد تكون وقائع مادية من فعل الإنسان كالبناء والغراس والحياسة و الإستلاء أو أعمال الإنسان الضارة مثل المسؤولية التقصيرية أو ما ينتج عن عيوب الإرادة كالغلط والإكراه...إلخ⁽²⁾.

يكون للقرائن القضائية في الوقائع المادية المجردة قوة مطلقة في الإثبات ولا يتوقف الدليل على ما يراد إثباته ولا يرتبط بنوع المسؤولية إذا كانت تقصيرية أو تعاقدية فالقاعدة العامة أنه يجوز إثبات جميع الوقائع المادية بالقرائن القضائية وللقاضي سلطة واسعة في هذا المجال.

أما فيما يخص المسائل التجارية فإنه يجوز إثباتها بالقرائن أيأ كانت قيمة الالتزام سواء تجاوزت القيمة مئة ألف د.ج. أو كانت غير محددة القيمة ذلك أن الإثبات في المواد التجارية يتسم بالحرية فقد أخرجت المادة 333 ق.م.ج⁽³⁾، المسائل التجارية من حكمها إذ يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها القرائن نظرا لتطلب المعاملات التجارية السرعة وهذا يتنافي مع الكتابة التي تتطلب وقت لتحضير الدليل الكتابي.

وعليه فإن الوقائع المادية طبيعية كانت أم مادية مجردة يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية، لذلك نقول بأن الوقائع المادية هي المجال الرحب الذي يتسع فيه

(1) استثنى المشرع الولادة والوفاة من الوقائع الطبيعية واشترط فيها الإثبات في السجلات الرسمية المعدة لذلك وهذا طبقا للمادة 26 من القانون المدني الجزائري.

(2) محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص.134-135.

(3) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

الإثبات بالقرائن إذ يقدم الخصوم ما توفر لديهم من علامات و دلائل مختلفة ليستتبط منها القاضي ما يراه مناسب من قرائن لصالحهم⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الوقائع المادية المختلطة

هناك حالة من الوقائع المادية يقوم فيها العمل المادي إلى جانب التصرف القانوني وهي أعمال مركبة أو مختلطة كالإقرار و الوفاء و التي إذا زادت قيمتها عن مائة ألف د.ج. لا تثبت إلا بالكتابة، فإذا كانت الأعمال التي يراد إثباتها تجمع بين التصرف القانوني و الواقعة المادية ففي هذه الحالة يطبق الإثبات بالكتابة على التصرف القانوني أما الأعمال المادية فإنه يجوز إثباتها بجميع الطرق بما فيها القرائن القضائية كما هو الحال في حالة الإخلال بالتزام بالامتناع عن عمل معين فالعقد يكون إثباته بالكتابة أما واقعة الإخلال فإنه يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فيها القرائن القضائية⁽²⁾.

وأعمال الفضالة بالنسبة لرب العمل وقائع مادية مختلطة يجوز إثباتها بالقرائن القضائية فإذا تجاوزت أعمال الفضالة عن مئة ألف د.ج. كان الإثبات بالكتابة واجب، حيث أنه إذا قام الفضولي بترميم منزل جاره بنفسه كان له الحق في إثبات الأعمال التي قام بها بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن القضائية، أما إذا كان الفضولي قد عين شخص آخر للقيام بأعمال الترميم فإنه في هذه الحالة إذا لم تتجاوز قيمة العمل عن مئة ألف د.ج. جاز له أن يثبت ذلك بالقرائن القضائية أما إذا تجاوزت القيمة وجب الإثبات بالكتابة⁽³⁾.

(1) رضا المزغيني، المرجع السابق، ص.314.

(2) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.348.

(3) المرجع نفسه، ص.349.

الفرع الثاني

حجية القرائن القضائية في نطاق التصرفات القانونية

قد تتجه إرادة الأفراد إلى إحداث آثار قانونية معينة وتترتب هذه الآثار بالتعبير عن الإرادة، والتصرف القانوني هو تعبير إرادي عن نية الأطراف يرتب عليه القانون الآثار التي يرد بأنها لازمة لتحقيق هذه النية قانون⁽¹⁾، فليس للقرائن في هذه التصرفات سوى قوة محدودة فوضع لها القانون قاعدة عامة ثم أورد عليها استثناء.

الفقرة الأولى: القاعدة العامة في إثبات التصرفات القانونية بالقرائن القضائية

لا يجوز إثبات التصرفات القانونية إذا زادت قيمتها عن مئة ألف د.ج. إلا بالكتابة بحسب ما نصت عليه المادة 333 ق.م.ج.⁽²⁾؛ وكذلك التصرفات الثابتة بالكتابة كعقد الكفالة مثلاً أما التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن هذا المبلغ فيمكن إثباتها عن طريق القرائن، غير أنه إذا كان التصرف القانوني لا تتجاوز قيمته هذا المبلغ وكان ثابتاً بالكتابة كعقد الكفالة والصلح فإنه لا يجوز إثباته إلا بالكتابة لأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة حيث أن القرائن في هذه الحالة قوتها محدودة⁽³⁾.

يضيق الإثبات بالقرائن القضائية عند القاعدة العامة ومن ثمة يتعذر على القاضي اللجوء إليها إلا إذا وجد اتفاق أو نص قانوني يجيز الإثبات بالقرائن، فأما الاتفاق فإنه يجوز للأطراف أن يتفقوا على إثبات ما تتجاوز قيمته مئة ألف دينار بالقرائن كما يجوز الاتفاق على الإثبات بالكتابة ما لا تتجاوز قيمته عن هذا المبلغ وأما وجود نص في القانون يجيز الإثبات بالقرائن كما في حالة وجود مبدأ ثبوت بالكتابة أو فقدان السند الكتابي لسبب أجنبي أو وجود مانع من الحصول على

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص.278.

(2) الأمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، المرجع السابق.

(3) أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص.359.

دليل كتابي ويستوي أن يكون المانع مادي أو معنوي فإن القانون يجيز الإثبات بالقرائن القضائية في مثل هذه الاستثناءات⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على إثبات التصرفات القانونية بالقرائن

هذه الاستثناءات تتمثل في وجود مبدأ ثبوت بالكتابة يجعل وجود التصرف قريب الاحتمال أو قيام مانع من الحصول على دليل كتابي إما قبل تقديم دليل كوجود مانع مادي أو أدبي أو بعد الحصول على الدليل إذا فقد السند الكتابي فإذا وجدت إحدى هذه الحالات جاز إثبات التصرف القانوني بالقرائن كما جاز إثباته بالبينة أو بهما معا⁽²⁾.

يتضح من خلال هذا أن الإثبات بالقرائن القضائية في مجال الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة يتسع ليصبح للقاضي حرية مطلقة في الإثبات بها فإذا لم تتوفر أحد هذه الاستثناءات فإن القرائن القانونية لا تكون جائزة لإثبات التصرفات التي تزيد عن مئة ألف دينار أو غير محددة القيمة، وأيضا لا تجوز في إثبات ما يخالف أو يجاوز ما هو ثابت بالكتابة .

لقد ترك المشرع أمر استخلاص القرائن القضائية لقاضي الموضوع ومنح له سلطة الأخذ بها أو استبعادها ولا يخضع في ذلك إلا لقناعته الشخصية وحدود سلطته التقديرية فكل ما يجوز إثباته بالشهادة يجوز إثباته بالقرائن القضائية.

تخضع القرائن القضائية لسلطة القاضي وبالتالي فهي غير ملزمة للقاضي، إذ يملك سلطة الأخذ بها أو استبعادها إذا كان في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته ولا يخضع في ذلك إلا لضميره الشخصي مع مراعاة حدود العقل في الإستدلال.

(1) جلال على العدوى، المرجع السابق، ص.287.

(2) عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنايئة والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص.

قد تكتسب القرائن القضائية أحيانا نوع من الإلزام بصفة آلية وذلك عندما يتواتر القضاء على استعمالها في جميع الحالات التي تتحقق فيها وقائع وظروف مماثلة لتلك الوقائع التي أنشأت فيها القرينة القضائية وهذا بالنسبة للقرائن التي أقرتها المحكمة العليا في القضايا المعروضة عليها وحرصت على تطبيقها والأخذ بها من طرف المحاكم كلما توافرت فيها نفس الظروف والشروط⁽¹⁾.

ومثاله ما جاء في المادة 584 ق.م.م. والتي تعتبر أن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط الأخرى وكذلك المادة 177 منه⁽²⁾ من نفس القانون التي تعتبر مجرد تهدم البناء قرينة على خطأ مالكة ثم قنن المشرع بعد ذلك المبدأ وجعل منها قرينة قانونية.

يؤدي التواتر في استعمال القرينة القضائية إلى دفع المشرع لتقنينها بنص خاص محدد في ذلك حجبتها فتتحول إلى قرائن قانونية، لذلك يرى أغلب الفقهاء أن القرائن القانونية هي في الأصل قرائن قضائية اعتاد القضاء على الأخذ بها وقد يحدث العكس فتتحول القرائن القانونية إلى قرائن قضائية⁽³⁾.

لذلك يمكن القول بأن القرائن القضائية طريق ايجابي للإثبات يمنح للقاضي سلطة الإستدلال في حدود العقل والمنطق، وبالتالي لا يمكن حصرها ولا يمكن اعتبارها كذلك من قبيل الأدلة القاطعة أو الملزمة إذ تكون دائما قابلة لإثبات العكس، ويجوز دحضها بجميع الطرق⁽⁴⁾.

(1) الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، 2003، ص. 42.

(2) المادتين 584 و 177 ق.م.م، متوفرة على الموقع www. Eastlaws .com.

(3) الكرية محمد، المرجع السابق، ص. 48.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص. 344.

يتضح من خلال دراسة الموضوع أن الإستدلال العقلي في الإثبات نجده على مستويين، الأول في إطار السلطة التقديرية للقاضي ويظهر ذلك في إعطاء القاضي حرية تقدير أدلة الإثبات واستخلاص منها ما يراه ضروري لتكوين عقيدته والفصل في النزاع، إذ يملك السلطة الكاملة في تقدير كل دليل أو مستند يقدم إليه من طرف الخصوم وفق ما يرتاح إليه ضميره، وله أن يوازن بين الأدلة فيستقل في الأخذ بها أو طرحها ما لم يحدد لها القانون حجية معينة .

والإستدلال في مجال الإثبات يعطي للقاضي حرية في تقدير أدلة الإثبات، غير أن هذه الحرية قد تضيق إذا كان الأمر متعلق بالأدلة الكتابية وبعض الأدلة التي أعطى لها القانون حجية معينة بنص قانوني؛ وتتسع في الأحوال التي يعطيه المشرع سلطة الاستدلال فيكون الدليل غير ملزم للقاضي فيجوز له بذلك تقدير قيمته.

للإستدلال دور بالغ في مجال إيجاد حل للنزاع ذلك أن القاضي يتمتع بسلطات واسعة في إثبات الحق المدعى به من خلال استكمال الأدلة بيمين متممة باعتبارها إحدى الرخص الممنوحة له، أو أن يأمر بأي إجراء آخر كالخبرة أو المعاينة القضائية ولو كان ذلك من تلقاء نفسه إذا رأى بأن ذلك ضروري للفصل في النزاع، وله الحق في العدول عما أمر به من إجراءات إذا وجد في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته وإيجاد حل للنزاع.

إن تبني المشرع الجزائري لمذهب الإثبات المختلط في المواد المدنية دليل على توجهه نحو تفعيل دور القاضي في الإثبات ليصبح دوره أكثر ايجابية وخروجاً عن السلبية التي تقيد القاضي في بعض المواد خاصة فيما يتعلق بالأدلة الكتابية دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ حياد القاضي، فالمجتمع ممثلاً من طرف القاضي وهو حامي الحقوق يتدخل لحسم النزاع بين المتخاصمين وعليه نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد يعطي القاضي الذي ينظر في الدعوى المدنية صلاحيات موسعة، حيث خصص له فصلاً كاملاً تحت عنوان "سلطات القاضي" فأصبح لهذا الأخير دور في إثبات الدعوى وتوجيهها.

منح المشرع للقاضي سلطة الإستدلال والمفاضلة بين أدلة الإثبات فرغم أن سلطته مقيدة وهذا بالنسبة للدليل الكتابي الذي أولى له المشرع قوة وحجية مطلقة في الإثبات، إلا أن ذلك لا يمنع القاضي من تقدير قيمة الدليل الكتابي الناقص والمعيب والغرض من ذلك هو الوصول إلى الحقيقة القاطعة .

أما المستوى الثاني الذي يتجلى فيه الإستدلال العقلي يظهر في القرينة القضائية كدليل إثبات وذلك باللجوء إلى وسائل منطقية لفهم وإدراك الوقائع من خلال النشاط الذهني الذي يقوم فيه القاضي بتكييف الوقائع المعروضة عليه واستنباط قرائن قضائية يسترشد بها في بناء حكمه.

يتضح أن القاضي يساهم في إثبات الحق المدعى به من خلال سلطته في استنباط القرائن القضائية والتي يتجسد فيها دور القاضي بجلاء بنقل عبئ الإثبات من الواقعة المتنازع عليها التي يتعذر إثباتها إلى واقعة أخرى متصلة بموضوع النزاع المعروض عليه.

وعليه يمكن القول بأن المشرع وفق إلى حد ما عندما سمح للقاضي بالإستدلال ببعض أدلة الإثبات والأخذ بها على سبيل الاستئناس، من خلال إعطائه سلطة تقديرية تسمح له بإعطاء الأمور حقها ونصابها وتقدير قيمة بعض الأدلة باستكمال ما نقص منها ذلك أن القاضي هو الخبير الأول في مجال القانون.

غير أنه يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يعالج في نصوص ومواد القانون المدني الإقرار غير القضائي رغم أنه دليل إثبات معترف به في الفقه والقضاء.

كذلك تخصيص مادة واحدة بالنسبة للقرائن القضائية أمر قليل بالنظر إلى أهميتها في الإثبات والتي تعد الوسيلة الوحيدة التي يتقرر من خلالها سلطات موسعة تفتح للقاضي مجال الإستدلال العقلي وتمكنه من الوصول إلى الحقيقة القضائية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1. الكتب

- أبو السعود رمضان ، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- الجراح على أحمد، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام و الإثبات- آثار الالتزام، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، 1968.
- الشواربي عبد الحميد، الإثبات بشهادة الشهود في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- الشواربي عبد الحميد، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال والشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- الطراونة مصطفى عبد العزيز، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه- دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- العبودي عباس، السندات العادية ودورها في الإثبات المدني - دراسة مقارنة بالتشريعات العربية والأجنبية وأحكام القضاء، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- العبودي عباس، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر، عمان، 1998.
- العبودي عباس، شرح أحكام قانون البيانات الجديدة، دار النشر والتوزيع، عمان، 2004.
- العدوى جلال علي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- الغوثي بن ملح، قواعد و طرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

- المزغيني رضا، أحكام الإثبات، المكتبة العربية، السعودية، د.س.ن.
- النشار محمد فتح الله، أحكام وقواعد عبئ الإثبات- في الفقه الإسلامي وقانون الإثبات، طبعا لأحدث أحكام محكمة النقض، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- النيف أحمد محمد ، البيئة القضائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة على القانون المدني- الإقرار، اليمين، البيانات الخطية، الجنادرية للنشر، الأردن، 2011.
- بكوش يحي، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي-دراسة نظرية و تطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- توفيق حسين فرج، عصام توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام القضائية المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009.
- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- عبد العزيز سعيد، أبحاث تحليلية حول قانون الإجراءات المدنية، سلسلة تبسيط القوانين(6)، دار هومة للنشر، د.ب.ن، د. س.ن.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات الإثبات والتقاضي في الدعاوى الإدارية، منشأة الإسكندرية، 2008.
- عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، القرائن - المحررات - المعاينة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- محمد حسين قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- محمد حسين منصور، قانون الإثبات، د. ن، الإسكندرية، د. س.ن.

- محمد شتا أبو سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، المجلد الأول، عبئ الإثبات والإثبات بالكتابة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- محمود عبد العزيز محمود خليفة، ماهية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
- مصطفى مجدى هرجة، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية- في ضوء أحدث الآراء و أحكام النقض والصيغ القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية- دراسة مقارنة، د. ن، دبي، 1992.
- مفلح عواد القضاة، البيئات في المواد المدنية والتجارية - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2007.
- ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

2. الرسائل الجامعية

- براهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري- دراسة مقارنة في المواد و المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- فاطمة الزهراء تبوب راïحي، السلطة التقديرية للقاضي في مادة الإثبات المدني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 1997.
- الكرية محمد، الإثبات بالقرائن القانونية في المواد المدنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، 2003.

3. النصوص القانونية

- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر، 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 23 أبريل 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4. القرارات القضائية

- المحكمة العليا (الجزائر)، قرار رقم 38693، صادر بتاريخ 17/12/1986، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1986.
- المحكمة العليا (الجزائر)، قرار رقم 76026، صادر بتاريخ 02/03/1992، قضية: (ن س) ضد: (ن ل)، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992.
- المحكمة العليا (الجزائر)، قرار رقم 110272، صادر بتاريخ 04/05/1994، قضية: (غ ن) ضد: (و ب)، صادر بتاريخ 04/05/1994، المجلة القضائية، عدد 2، سنة 1994.

ثانياً: باللغة الأجنبية

- AUBERT (J, L), Introduction au droit, 8e Edition, 2000.
- BOCQUILLON (J, F), MARIAGE (M), Introduction au droit, 3° Edition, 2009.
- BORIS (S), HENRI (R), BOYER (L), Droit civil les obligation, 6° Edition, 1999.
- LARRIBAU (T), La responsabilité de l'expert judiciaire, Experte, 1999.

- المواقع الإلكترونية

- Code civil Français, [http://codes droit, org](http://codes.droit.org), Cod /civil, PDF
- www. Eastlaws. Com.: القانون المدني المصري، متوفر على:

الفهرس

الصفحة	العنوان
1.....	مقدمة.....
4.....	الفصل الأول: الإستدلال العقلي في إطار السلطة التقديرية للقاضي.....
4.....	المبحث الأول: الإستدلال العقلي في إطار وسائل الإثبات العادية.....
5.....	المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير الكتابة والشهادة.....
6.....	الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الكتابة.....
6.....	الفقرة الأولى: تقدير القاضي لقيمة المحررات في الإثبات.....
6.....	أولاً: المحررات الرسمية.....
8.....	ثانياً: المحررات العرفية.....
12.....	الفقرة الثانية: سلطة القاضي في دحض حجية المحررات.....
14.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير الشهادة.....
15.....	الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تحديد نطاق الشهادة.....
18.....	الفقرة الثانية: تقدير القاضي لقيمة الشهادة.....
20.....	المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الخبرة والمعaine.....
21.....	الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير الخبرة.....
21.....	الفقرة الأولى: سلطة القاضي في الاستعانة بالخبرة.....
23.....	الفقرة الثانية: مدى إلتزام القاضي بنتيجة الخبرة.....
24.....	الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير المعaine.....
24.....	الفقرة الأولى: سلطة القاضي في الاستعانة بالمعaine.....

- 25.....الفقرة الثانية:مدى إلتزام القاضي بنتيجة المعاينة.....
- 26.....المبحث الثاني: الإستدلال العقلي في إطار وسائل الإثبات غير العادية.....
- 26.....المطلب الأول: سلطة القاضي في تقدير اليمين.....
- 27.....الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير اليمين الحاسمة.....
- 28.....الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير اليمين المتممة.....
- 29.....الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تحديد نطاق اليمين المتممة.....
- 32.....الفقرة الثانية: تقدير القاضي لقيمة اليمين المتممة.....
- 33.....المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير الإقرار.....
- 34.....الفرع الأول: تقدير القاضي للإقرار القضائي.....
- 35.....الفرع الثاني: تقدير القاضي للإقرار غير القضائي.....
- 36.....الفقرة الأولى: سلطة القاضي في تفسير الإقرار غير القضائي.....
- 37.....الفقرة الثانية: آثار الإقرار غير القضائي على موقف القاضي.....
- 39.....الفصل الثاني: الإستدلال العقلي كدليل إثبات.....
- 39.....المبحث الأول: ماهية القرائن القضائية.....
- 40.....المطلب الأول: مفهوم القرائن القضائية.....
- 40.....الفرع الأول: تعريف القرائن القضائية.....
- 41.....الفقرة الأولى: تعريف الفقه للقرائن القضائية.....
- 42.....الفقرة الثانية: تعريف التشريع للقرائن القضائية.....
- 43.....الفقرة الثالثة: خصائص القرائن القضائية.....

46.....	الفرع الثاني: عناصر القرائن القضائية وشروطها.
46.....	الفقرة الأولى: عناصر القرائن القضائية.
48.....	الفقرة الثانية: شروط القرائن القضائية.
51.....	المطلب الثاني: أنواع القرائن القضائية.
51.....	الفرع الأول: القرائن القضائية دليل مستقل في الإثبات.
53.....	الفرع الثاني: القرائن القضائية دليل ناقص في الإثبات.
53.....	الفقرة الأولى: القرينة القضائية دليل مرجح لما معها.
54.....	الفقرة الثانية: القرينة القضائية دليل لا يقوى على الإستدلال بها.
56.....	المبحث الثاني: قوة القرائن القضائية في الإثبات.
56.....	المطلب الأول: مجال الإثبات في القرائن القضائية.
57.....	الفرع الأول: سلطة القاضي في الإستدلال بالقرائن القضائية.
59.....	الفرع الثاني: الحدود الواردة على سلطة القاضي التقديرية.
61.....	المطلب الثاني: حجية القرائن القضائية.
61.....	الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في نطاق الوقائع المادية.
62.....	الفقرة الأولى: الأعمال المادية المجردة.
63.....	الفقرة الثانية: الوقائع المادية المختلطة.
64.....	الفرع الثاني: حجية القرائن القضائية في نطاق التصرفات القانونية.
64.....	الفقرة الأولى: القاعدة العامة في إثبات التصرفات القانونية بالقرائن القضائية.
65.....	الفقرة الثانية: الاستثناءات الواردة على إثبات التصرفات القانونية بالقرائن القضائية.

67.....خاتمة

69.....قائمة المراجع

74.....الفهرس

ملخص

يخول القانون للقاضي سلطات واسعة في الإثبات وهذا نتيجة للاعتراف بالدور الإيجابي للقاضي الذي يقتضي منحه سلطات مختلفة تسمح له بتقدير كل دليل من أدلة الإثبات وتخول له سلطة الإستدلال بها، إذ يقدر القاضي قيمة الدليل المعيب أو الناقص فيأمر باستكمال الإجراء بأية وسيلة من وسائل الإثبات، وله بعد ذلك العدول عما أمر به من إجراءات إذا رأى عدم ضرورتها للفصل في النزاع فالقاضي وهو بصدد تكوين عقيدته يقدر كفاية الدليل الذي يبني عليه حكمه، فكلما اطمئن ضميره لصدق دليل أخذ به وكلما تعذر عليه الاطمئنان طرحه متى كان في تقديره العام لم يخرج عن الصواب وحدود المنطق المعقول في الإستدلال.

يتسع نطاق الإستدلال العقلي في إطار الإثبات بالقرائن القضائية باعتبارها المجال الرحب لعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي، فاستخلاص أمور مجهولة مما هو معلوم وثابت لديه مرتبط باجتهاده وذكائه مع مراعاة حدود سلطته التقديرية وحدود المنطق في الإستدلال.

Résumé :

Le droit confère au juge des pouvoirs différents et étendus en matière de preuve, et ce, en reconnaissance de son rôle positif. Ces pouvoirs lui permettent d'apprécier tous arguments à l'appui et lui confèrent l'attribution de raisonnement. Il évalue l'argument vicieux ou imparfait et ordonne le parachèvement de la procédure dont il a ordonnées'il la trouve pas nécessaire pour trancher sur le litige , cependant la constitution de sa conviction est basée sur les arguments convaincants et constitutifs de son jugement, il aura la conscience tranquille lorsqu'il juge que l'argument est juste et servira de base pour prononcer son jugement. A défaut, l'argument sera écarté, car dans son appréciation générale, il ne peut pas sortir de la vérité et des limites logiques et rationnelles, en matière de raisonnement.

Le raisonnement logique s'étend dans le cadre de preuve par des présomptions judiciaires, qui sont considères en tant que domaine vaste pour la méthode de déduction faite par le juge, en déduisant des faits inconnus a travers des faits connus et certains pour lui, cela fait preuve de ses efforts déployés et de son intelligence, et ce conformément aux bornes de son pouvoir discrétionnaire et aux limites logiques en matière de raisonnement.